جامعة العربي التبسي . تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون اداري

بعنوان

القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين

من اعداد الطالبتين:

- غاوي غزالة
- لحمر نوال

إشراف الدكتورة:

- ناجي حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة.

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
رايس سامية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوخالفة غريب	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

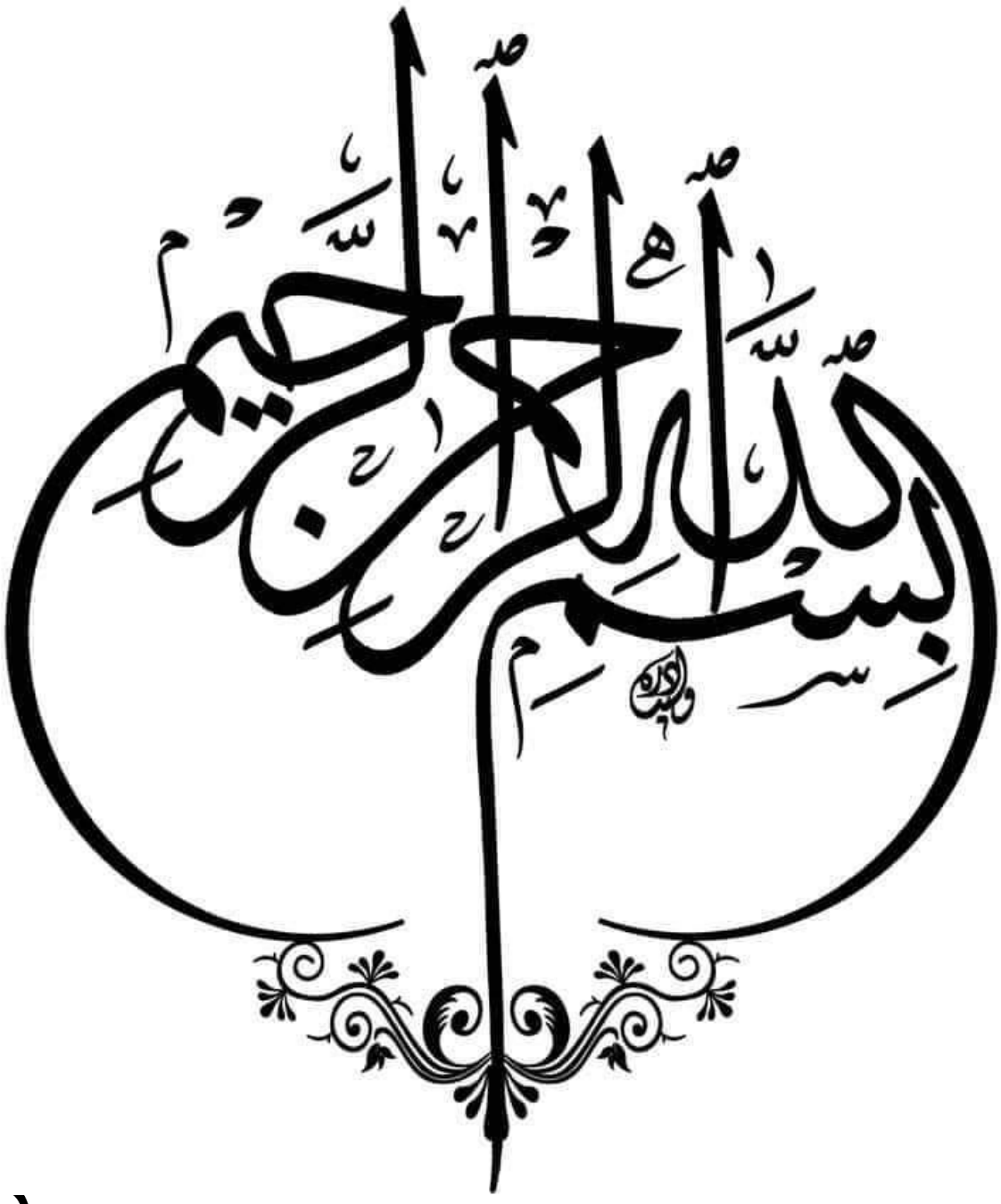
بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـــر وعـرفـــان

الشكر لله العلي العظيم الذي لا إله سواه، بشكره فوز الشاكرين، وفي ذكره شرف الذاكرين ولطلبه مجيب السألين والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان والتقدير الى الأستاذة الفاضلة والدكتوراه ناجي حكيمة على كل ما أسدته لنا من توجيهات وما أمدتنا به من معلومات ونصائح وصبرها الطويل وسعة صدرها وسمة التواضع التي كان لها الأثر البالغ في مواصلة هذا البحث فلكي منا أستاذتنا الفاضلة كل الاحترام والتقدير

الإهـداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

المصباح الذي لم يبخل في إمدادي بالنور الذي أنار مسيرتي وعلمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي فهو سندي وملكي ومملكتي وضلعي الثابت الذي لا يميل حتى وصلت إلى هدفي هذا:

أبي العزيز أطال الله في عمره

الى التي حملتني وهن على وهن، تألمت لألمي إلى من رمتني بعطفها وحنينها إلى من علمتني الصبر وأنارت لي درب النجاح إلى من لا يمكن الكلمات أن تفي حقها: أمي الحبيبة الله في عمرها

إلى أختي الغالية أنفال وأخواي دحمان وعبدالحفيظ الذين كانوا وما زالوا

سندا في هذه الدنيا الفانية

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي ورفاق درب الحياة حلوها ومرها ورمز الإيثار والوفاء... صديقاتي نوال، هونيندة اسمهان أميرة وسوسن

غاوي غزالة

الإهــداء

لحمد لله الذي وفقني إلى هذا وبفضله

عز وجل تمكنت من إنجاز هذا العمل

المتواضع

أهدي عملي هذا المتواضع إلى أمي الغالية وأبي

وإلى إخوتي الأعزاء صابرو العيد

إلى إخوتي الغاليات نعمة، بريزة ،لطيفة .

والى

كل صغار العائلة

و إلى

صديقتي غزالة

لحمر نوال

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

ج.ر : الجريدة الرسمية

د.س.ط: دون سنة طبع

ط: طبعة

د.د.ن: دون دار النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ج: الجزء

مقدمة

مقدمة

لقد عرفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال عدة تطورات في مختلف المجالات منها الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الثقافية ،حيث أدى هذا التطور الى وجود تنظيم يضبط مختلف هذه المجالات ،بحيث أنيطت مهمة ذلك للدولة كونها تسعى لفرض حكم القانون على جميع الافراد في جميع سلوكياتهم ،كما تفرض ذلك أيضا على الهيئات المركزية و المرفقية ،باعتبار أن ما تقوم به يجسد مظهرا من مظاهر دولة القانون .

ان التطور الذي شهدته الدولة لعب دورا بارزا في تغيير وظيفتها من كونها دولة حارسة الى دولة محتكرة لبعض الأنشطة و المهن الحرة ،بحيث كان لابد لهذه الأخيرة(المهن) من وجود تنظيم قانوني يحكمها و هو ما تجسد في ظهور المنظمات المهنية.

تعتبر المنظمات المهنية من أهم المنظمات في الدولة حيث تقدم خدمات مهمة للمجتمع، ومن أهم هذه المنظمات نجد المنظمة الوطنية للمحاميين والتي هي بدورها الأخرى تقدم جملة من الخدمات المهمة وذلك من خلال الدفاع عن حقوق المحاميين وحمايتها بطرق قانونية، بالإضافة الى الدور الفعال الذي تسعى لتحقيقه على جميع الأصعدة.

و هو الامر الذي تتطلب توفير الحماية القانونية و القضائية لأعضاء هذه المنظمة من أجل أداء مهامهم النبيلة بكل حرية و أريحية وفقا لأحكام قانونية ،و تتأكد تلك الحماية من خلال الإجراءات المتبعة قبل توقيع أي عقوبة تأديبية على المحامي المنتمي لهذه المنظمة و بعدها ، و ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في القانون 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في الجزائر المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 و كذا النظام الداخلي للمهنة، بالإضافة الى الحماية القضائية التي أقرتها قوانين القضاء الإداري على اعتبار المنظمة الوطنية للمحامين، شخص معنوي عام تخضع قراراته التأديبية لرقابة القضاء

الإداري، حيث يقوم القاضي الإداري برقابة كل جوانب القرار الشكلية و الموضوعية حتى يتأكد من مدى مشروعية أو عدم مشروعية هذا القرار التأديبي و بالتالي يصدر حكمه وفقا لذلك.

حيث من المعلوم أن القرارات الإدارية بشكل عام و قرار تأديب المحامي بشكل خاص أهمية كبيرة و بالغة في حماية الصالح العام و ضبط أخلاقيات مهنة المحاماة باعتبارها أحد أهم المهن في الدولة الجزائرية ،نظرا للدور المهم الذي تؤديه في حماية حقوق الأشخاص الطبيعية و المعنوية و الدفاع عنها ،لذلك وضع قانون المحاماة 07/13/ عدة إجراءات لإيقاع العقوبة التأديبية و فرض بعض القيود عليها و التي تتمثل في جملة الضمانات التي يتمتع بها المحامي في كل مراحل توقيع العقوبة ،كما أقر المشرع الطعن القضائي في قرار التأديب للمحامي أمام الجهات القضائية الإدارية التي تدرس كل جوانب القرار التأديبي ثم تصدر حكما نهائيا يكون ملزما لجميع الأطراف.

أهمية الموضوع:

انطلاقا مما سبق تكمن أهمية الموضوع في أن بحثنا هذا المتمثل في القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحاميين لم يحظ بالدراسة و الاهتمام الكافي من أهل الاختصاص رغم أنه يكتسي أهمية بالغة وكذلك تسليط الضوء على الإجراءات التي يعتمدها مجلس التأديب عند توقيعه للعقوبة على المحامي و هذا من خلال توضيح هذه الإجراءات ثم ابراز دور القضاء الإداري في تقدير مدى مشروعية تلك القرارات من عدمها و كذلك تبيان الضمانات التي يتمتع بها المحامي و هذا من أجل ابراز مدى التوازن المحقق في حماية المصلحة العامة التي تسعى المنظمة الوطنية للمحاميين لتحقيقها و بين مصلحة أعضائها المنتسبين اليها و حماية حقوقهم .

أسباب اختيار الموضوع:"

1-الأسباب الموضوعية:

أن موضوع إجراءات الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين يعتبر من المواضيع المتخصصة التي تطرح مجموعة من التساؤلات ويكتسي أهمية بالغة في مجال القانوني ويعتبر البحث فيه إثراء للمكتبة القانونية وقد لاحظت من خلال هذا البحث أن رجال القانون لم يولوا أهمية كبيرة لهذا الموضوع خصيصا.

2-الأسباب الشخصية:

ومن بين الأسباب الشخصية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو معرفة القواعد القانونية المطبقة على المنظمة الوطنية للمحاميين رغبة في اثارة النقاش ولفت الانتباه الى هذا الموضوع الجد مهم والذي يستحق المزيد من البحث والاهتمام.

4- أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة الى التعرف على النظام القانوني للمنظمة الوطنية للمحاميين ومنه القواعد القانونية المطبقة عليها. كما تهدف أيضا لإزالة الغموض عن طبيعة قراراتها من خلال التطبيقات القضائية وذلك من خلال تحديد نوعية القرارات الصادرة عنها.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا الى ابراز السلطات التي منحها القانون للمجلس التأديبي في تأديب أعضاء المنظمة الوطنية للمحاميين وكذا القيود الواردة على استخدام سلطة التأديب بشكل لا تخرج فيه عن الغاية الأساسية التي منحت من أجله لمجلس التأديب كما تهدف الى ابراز الإجراءات المتبعة لتوقيع العقوبة واصدار قرار التأديب وكيفيات الطعن فيه أمام لجنة الطعن الوطنية أو أمام الهيئات القضائية الإدارية ومعرفة الضمانات التي يتمتع بها المحامي خلال تلك الإجراءات.

5- الدراسات السابقة:

ان الدراسات السابقة هي اللبنة الأساسية في بناء البحوث العلمية والتي من خلالها يتضح للباحث جوانب القصور التي سيعالجها، حيث أن ما تحصلنا عليه في مجال دراستنا هو دراسات عامة تتعلق بالمنظمات المهنية بصفة عامة وفي مجال دراستنا وجدنا أن من أهم الدراسات المتخصصة :

بودة أمحند وأعمر، تحت عنوان، المركز القانوني للمنظمات المهنية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو.،2018

بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،سنة2011-2012

زهير عمور ،المنظمة المهنية أمام مجلس الدولة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،علوم في الحقوق ،جامعة العربي بن المهيدي ،أم البواقي،2022.

تناولت هذه الدراسات الجانب النظري للمنظمات المهنية بصفة عامة وبصفة جزئية المنظمة الوطنية للمحامين

6- إشكالية البحث:

ماهي أنواع القرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين ؟و ما هو مجال اختصاص القضاء الاداري بشأن القرارات الصادرة عنه؟

7-الصعوبات:

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هو جملة التعديلات القانونية التي طرأت على القانون العضوي 01/98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك قانون 13/22 الذي استحدث محاكم استئنافية على مستوى الهرم القضائي الإداري حيث لازال رجال القانون لم يتطرقوا اليه بصفة كبيرة وهذا ما جعل هذه الدراسة

تأخذ منا وقتا كبيرا، ضف الى ذلك أن معظم الدراسات قد تطرقت الى منظمات المهنية بصفة عامة ولم تتخصص في المنظمة الوطنية للمحاميين أي قلة المراجع المتخصصة مما دفعنا الى البحث في هذا الموضوع.

8-المنهج المتبع في هذه الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث قمنا بتوظيف المنهج الوصفي في وصف جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وذكر بعض التعريفات لتوضيح والمنهج التحليلي فقد اعتمدنا في تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع الدراسة أبرزها القانون 07/13المتضمن مهنة المحاماة وذلك بناء على خطة مقسمة بشكل أساسي إلى فصلين كل فصل قسم إلى مبحثين.

9- التصريح بالخطة

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه الموسومة بالقرارات التأديبية الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين على الخطة الثنائية التقسيم تتضمن في فصلين قسم كل فصل إلى مبحثين كالتالي:

الفصل الأول: الإطار النظري للمنظمة الوطنية للمحامين

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للقرارات التأديبية الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين

الفصل الأول

الفصل الأول الإطار النظري للمنظمة الوطنية للمحامين

إن أداء مهنة المحاماة تستدعي الانضمام إلى المنظمة المحامين وهذا سواء على المستوى الجهوي أو الوطني حيث تعد المنظمة ذات طابع مهني وتتكون من جميع المحامين المسجلين لديها برئاسة النقيب وفي إطار مواجهتها للأعمال المنافية للأخلاق تسعى لخلق جانب ردعي يتمثل في الأعمال التأديبية الصادرة عنها والمتمثلة في جملة من القرارات المنصوص عليها قانونيا، وعندما نحاول دراسة طبيعة هذه المنظمة أو تنظيمها او نشاطها نجد أنه يمكن اعتبارها ذات طابع قضائي.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان: مفهوم المنظمة الوطنية للمحامين والمبحث الثاني تحت عنوان: اللجان التأديبية لمنظمة المحامين وطبيعتها القانونية

المبحث الأول: مفهوم المنظمة الوطنية للمحامين

من أجل الدفاع عن أخلاقيات مهنة المحاميين تسعى المنظمة الوطنية للمحامين إلى وضع جانب ردعي للمنظمة من أجل مواجهة الأعمال غير القانونية وهذا من أجل السمو بأخلاقياتها وقيامها لذلك قام المشاريع الجزائري بمنح هذه المنظمة اختصاصات تأديبية وفي هذا المبحث تطرقنا إلى تعريف المنظمة الوطنية للمحامين في المطلب الأول أما المطلب الثاني تناولنا فيه اختصاصات المنظمة الوطنية للمحامين وأصناف الأعمال التأديبية الصادرة عنها

المطلب الأول: تعريف منظمة الوطنية للمحامين

في هذا المطلب سوف نحاول تعريف المنظمة الوطنية للمحامين تعريفا تشريعيا وفقهيا وقضائيا كما سنتطرق أيضا إلى الحديث عن تطور مهنة المحاماة في الجزائر.

أولا: التعريف التشريعي:

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالاقتصاد مجلس الدولة وتنظيمه وعمله 01/98 المؤرخ في 3 ماي 1998 يستعمل عبارة المنظمة المهنية في المادة التاسعة منه بمعدل الموجب القانون11-13 المؤرخ في2011/07/26 في مادته الثانية منه استعمل لفظ المنظمات المهنية وخص القرارات الصادرة عنها بالإلغاء أمام مجلس الدولة...[1]

ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية التي تنظم المنظمات المهنية لم نجد تعريفا دقيقا للمشرع الجزائري، والذي اكتفى بالنص فقط على إنشاء هذه المنظمات وتبيان الأهداف الأساسية لها، وأهم ما جاء فيها أن المشرع الجزائري اكتفى بتعريف المهن ولم يهتم بتعريف المنظمات حيث نصت مادة2 من قانون07-13 المتعلق بمهنة المحاماة على:" المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام السيادة القانون..[2]

من خلال من خلال هذا التعريف يتيح لنا أن المشرع الجزائري قد عرف من المحامين على أنها مهنة حرة ومستقلة، وتسعى للحفاظ على حقوق المنتسبين إليها والدفاع.

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد عرف الدكتور عمار عوابدي المؤسسات العمومية المهنية بأنها تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتتخذ صورة أو هيئة نقابية حيث يشرف يقوم بعملية تسييرها وإدارتها مجالس منتخبة من أبناء المهنة ذاتها ويكون والانخراط فيها من طرف أبناء المهنة إجباريا وبقوة القانون كما هو الحال في نقابة المحاميين [3]

[1] -القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

[2] -المادة 2 من القانون 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة

[3] - عمار عوابدي ،القانون الاداري، التنظيم الاداري، الجزائر، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000 ،صفحة 321

المنظمة المهنية عبارة عن تنظيم (غير نقابي) بين أشخاص أو مجموعة أشخاص يمتهنون المهنة واحدة يسعون للحفاظ على شرف المهنة وتطويرها.

وتلعب المنظمات المهنية دورا مميزا في حفظ حقوق المنخرطين وتحقيق المزيد من المطالب الاجتماعية وتسمى أحيانا بمرافق مهنية وقد ظهر هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الثانية، وهو يرمي إلى تنظيم بعض المهن في الدولة عن طريق أبناء مهنة أنفسهم والسمة البارزة في المعرفة مهنية انضمام الأفراد المهنة إليها ليس أمرا اختياريا وإنما هو أمرا إجباريا مما يجعلها من الجماعات الجبرية وتدار هذه المرافق من قبل مجموعة من المنخرطين فيها وتتخذ شكل تنظيم نقابي يشرف على إدارته مجلس منتخب..[1]

وعرفت كذلك أنها الأجهزة التي تدخل في المجال المهني والتي يتمحور دورها الأساسي في تأطير بعض النشاطات التي تقتضي ممارستها توفر مؤهلات علمية وفكرية في الشخص، وتكون هذه الممارسات مستقلة عن السلطة العامة.[2]

و ترى الأستاذة (أماني قنديل) النقبات المهنية بأنها : "تجمعات من الافراد تنشا على أساس تطوعي و أحيانا على أساس اجباري لكي تضم من يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد و يتمثل الهدف من هذا النوع من التنظيمات في تحقيق مصالح أعضائها".[3]

---

[1]- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ،الجزائر، جسور لنشر والتوزيع، ط2, 2007 ,ص 326

[2] - بودةمحند و أعمر ،مركز القانوني للمنظمات المهنية، اطروحة مقدمة لنيل شهاده الدكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018، ص 32

[3] -أاني قنديل ،النقابات المهنية، المدخل الى العلوم السياسية و الاقتصادية و الاستراتجيية ،ج1،-و2،المكتب العربي للمعارف ، القاهرة،د.س.ن،ص163.

ومن خلال جملة تعريفات الفقهية التي تم استنباطها نجد أن المنظمات المهنية هي تلك الهيئات التي أوكل إليه المشرع الجزائري مهمة تأطير المهنة والدفاع عن المصالح المعنوية والاجتماعية للمنضمين إليها والذي يجب أن تتوفر فيه مؤهلات علمية وفكرية وتسعى لتمثيل مهنيين لدى السلطات العامة وتقوم بالإدارة المرفق العام

ثالثا–التعريف القضائي

بالرجوع إلى رأي مجلس الدولة الجزائري وهذا ما تضمنه القرار المؤرخ في 2003/03/11 ملف رقم 11450 بين ش.م ومنظمة المحامين للناحية قسنطينة حيث اعتبرت المنظمة المحاميين هيئة تتمتع بصلاحية السلطات العمومية بموجب اختصاصاتها تتوفر على سلطة التنظيم في مجال تنظيم وسائل المهنة إذ جعل معيارين لتميزها عن النقابات التي هدفها الدفاع عن مصالح العمال هما سلطة التنظيم والتأديب...[1]

رابعا: خصائص المنظمة الوطنية للمحاميين:

من خلال التعريفات السابقة للمنظمة الوطنية للمحاميين نستنتج مجموعة من الخصائص التي تنفرد و تتميز بها عن غيرها من المنظمات و الهيئات المشابهة لها ، و تتمثل فيما يلي:

1–تمثيلا للمهنة لدى جميع الجهات .

2–ضمان الانضباط الداخلي بالنسبة لأعضائها بموجب ما تتخذه من اجراءات و تدابير من حيث قبول الانضمام للمهنة و توقيع العقوبات .

3–الانضمام الاجباري للتنظيم بالنسبة لجميع الاعضاء اذ لا اختيار لهم في ذلك

[1] - مجلة مجلس الدولة ,العدد 4

4-تسيير و ادارة التنظيم المهني من طرف اعضاء التنظيم أنفسهم .

و من حيث تنظيمها فإن المنظمة المهنية تكتسب الشخصية المعنوية مما يخولها استقلال اداري بإقامة أجهزة و هيئات عادة ما تكون على درجتين محلية و وطنية تتكون من أعضاء منتخبين من طرف أعضاء المنظمة المهنية بنظام قانوني مختلط تمتزج و تتنافس فيه قواعد القانون الخاص مع القانون العام.

فالمنظمات المهنية أو النقبات تجمعات منظمة لها اطار مؤسسي و يحكمها قانون ،و هو يجعلها تختلف عن تجمعات الأفراد غير المنظمة [1]

خامسا: تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر .

لقد مر تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر بعدة تغيرات وتعديلات حيث نظمت هذه المهنة بموجب الأمر67/202 وصولا إلى تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون13/07و هذا ما سنقوم بعرضه :

1 -تنظيم من المحامين في الجزائر بموجب الأمر202/67:

بعد الاستقلال و نتيجة لعوامل عديد موضوعية لم يكن بوسع الدولة الجزائرية الحديثة أن تباشر تعويض تشريعات الاستعمارية بتشريعات وطنية، إذا صدر القانون175/62 الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية ثم أعيد تنظيم هذه المهنة تماما في الجزائر مع الإصلاح القضائي وذلك بمقتضى الأمر202/67 ويعتبر أول قانون جزائري ينظم مهنة المحاماة بعد الاستقلال ،حيث يعتبر هذا قانون الصادر بموجب الأمر202/67 المؤرخ في1967/09/27

[11] -محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الادارية -القضاء الاداري-،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2002،ص103.

أول تشريع ينظم مهنة المحاماة وذلك بعد مضي أكثر من خمس سنوات على الاستقلال وبالتالي يعتبر هذا القانون أول ما وضع حد لسريان التشريع الفرنسي في الجزائر في مجال ممارسة مهنة المحاماة مع الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا الأمر صدر مرسوم بتاري1965/04/23 حيث أدخل بعض التعديلات التي شملت جانبين هامين يتمثلان في حذف شرطين من شروط القبول في مهنة المحاماة وهما شرط حصول مترشح على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وتغيير منهجية التدريب وتخفيضها إلى سنة واحدة بدلا ثلاث سنوات أما الأمر 202/67 فقد عالج مهنة المحاماة من جميع جوانبها كما كيف أحكامها مع التغييرات التي حدثت في الجزائر المستقلة وجعلها تستجيب لواقع البلاد الجديدة....[1]

2- تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر بموجب الأمر60/72 :

لقد جاء الامر رقم 60/72 المؤرخ في 1972/11/13 بإصلاحات جذرية فيما يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وهذا بعد 10 سنوات من الاستقلال ومضي 5 سنوات من صدور الامر رقم 202/67 وتتلخص جملة التغيرات التي جاء بها فيما يلي :

1-بالنسبة للتسجيل في الجدول: ذكرتها المادة 07 من الامر السالف الذكر و قد حددت شروط التسجيل كما يلي: الجنسية الجزائرية ،السن 21سنة على الأقل ،شهادة ليسانس في الحقوق، التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، القدرة على مزاولة المهنة...الخ

2- بالنسبة لليمين القانونية: حيث حرر المحامي من الخضوع إلى مختلف الجهات القضائية المؤسسات العمومية دون احترام متبادل بل أصبح خضوعه فقط الى احترام القوانين التي تحكم المهنة وتقاليدها وأهدافها المتمثلة في العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه.

[1]- علي السعيدان ،تنظيم مهنة المحاماة واخلاقياتها في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر طبعة الاولى 2008 ،ص140

3- بالنسبة للتدريب: أعاد الأمر 60/72/ اعتماد جراء القيام بالتدريب مع الاحتفاظ بشرط لأداء الخدمة ومدتها نظرا لنقص في القدرة المعرفية للممتهنين جراء الغاء التدريب بموجب بالأمر 202/67 واستبداله بالخدمة المدنية كما جاء أيضا بأحدث الجمعيات والمكاتب المجتمعة وشركات المحامين[1] .

3-تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر بموجب الامر 61/75:

من خلال دراستنا لهذا الامر الصادر تحت رقم61/75 بتاريخ 1975/09/16 وبالتأكيد على الجوانب الجديدة التي جاء بها والتي تختلف عما كان موجود في القوانين السابقة التي نظمت مهنة المحامين في الجزائر (الامرين 67/202/و72/60) والمتمثلة فيما يلي:

1-تقليص فترة التدريب: نصت المادة 20 من الامر 61/75 على وجوب قيام المترشح لمهنة المحاماة بعد قبوله بتدريب مدته عامين ويعفى من هذه المدة المجاهدون وأعضاء حيث التحرير وأعضاء المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني وتم تخفيض هذه المدة الى سنة واحدة.

2-أداء اليمين القانونية: لقد أعيدت صياغة اليمين القانونية التي يؤديها المحامي بعد قبول ترشحه لمهنة المحاماة ويدخل هذا التعديل ضمن التطور الايديولوجي الذي كان يطبع النظام في تلك الفترة وهو النظام الاشتراكي[2] ...

4-تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون 04/91:

[1] - فاضلي ادريس، المدخل الى تاريخ النظام ،الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ص 289

[2] -) علي سعيدان ،مرجع سابق ،ص 156

اعتبر القانون 04/91 المحاماة مهنة حرة و مستقلة ، تعمل على احترام و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و تعمل على احترام مبدأ سيادة القانون و ضمان الدفاع عن حقوق المواطن و حرياته ،و هذا ما تضمنه المادة الاولى من الباب الاول و من هنا تتضح مدى الأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع لهذه المهنة ،حيث اعتبر المحامي طرف مباشر في تحقيق العدالة و من هنا كان دور المحامي في القانون 04/91 دورا أساسيا و فعالا يشمل ميادين عديدة كتقديم النصائح و الاستشارات القانونية اللازمة و مساعدة المتقاضين ،و تمثيلهم أمام الجهات القضائية المختلفة أو التأديبية مع ضمان الدفاع عنهم ،كما يتمتع بصفته مساعد للقضاء بتقديم المرافعات و العرائض المكتوبة أمام الجهات القضائية باللغة العربية فقط[1] ..

5 –تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون 13/07:

لقد وضع القانون الجديد 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، شروط جديدة للالتحاق بالمهنة وجاء بتعديلات جذرية في هذا الشأن، حيث يكون الالتحاق عن طريق اجراء مسابقة وطنية، وليس بالتسجيل التلقائي كما هو معمول به في السابق، ويلتحق الفائزون في مسابقة بالمدرسة الوطنية للمحاماة وقد تم بموجب القانون الجديد 07/13 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29/أكتوبر 2013، تمديد فترة التربص من سنة الى سنتين.

لقد ضبط القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة شروط الالتحاق بالمهنة، حيث استحدث مسابقة وطنية اجبارية، ينتقل الفائزون بها الى التكوين للحصول مع شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ،و قد أعفى المشرع فئة معينة من شروط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ...[2]

[1] -) علي سعيدان ،مرجع سابق ،ص 162

[2]) القانون 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة .

المطلب الثاني: اختصاصات المنظمة الوطنية للمحامين وأصناف الأعمال التأديبية الصادرة عنها.

تكلف المنظمة المهنية بتنظيم علاقة الهيئة بأعضائها وعلاقتهم بالغير من خلال وضع قرارات تنظيمية، حيث تكتسي هذه السلطة طابع المصلحة العامة، وتستمد السلطة التنظيمية مباشرة من النصوص القانونية المنظمة لها.

ضف الى ذلك فان اختصاصات المنظمة المهنية تدور حول نقطه اساسيه هي تمثيل المهنة ورفع مستواها والدفاع عن حقوق ابنائها والعمل على ترقيه شؤونهم الأدبية والمالية[1]

ومن هذا المنطلق نحاول ان نعالج هذا المطلب من خلال ادراج النقاط المتعلقة بالتمثيل المهنة وسلطتها واساس اصدار اللوائح ودورها في مراقبه المهنة كما سنتحدث أيضا عن أصناف الأعمال التأديبية الصادرة عنه

الفرع الاول: اختصاصات المنظمة الوطنية للمحامين

اولا: تمثيل المهنة امام السلطة العامة

ان الهدف من تأسيس هذه المنظمة المهنية هو تمثيل المهنة والدفاع عنها ولذا وجب ان يكون اول اختصاص لها هو تمثيلها امام السلطة الوصية لنقل الانشغالات ومن ابرزها تقديم المقترحات والحلول سواء تعلق الامر بتعديل القوانين المنظمة لهذه المهنة او ادخال اصلاحات ولذا نجد ان مجمل النصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة تدخل في صلب هذا الموضوع ولعل اكبر دليل على ذلك ما تضمنه قانون المحاماة الجزائري 07/13 المذكور سابقا في مادته 102 يمثل النقيب المحاميين المنظمة امام الجهات القضائية وفي سائر الاعمال الحياة المدنية كما يمثلها امام السلطات العمومية والمهن الاخرى مساعدة للعدالة

[1] - محمد بكر القباني ،نظرية المؤسسة العامه المهنية في القانون الاداري ،دار النهضة العربية ،الطبعه الاولى، 1963 ،ص ،263

ثانيا: مراقبه احترام الزامية الانضمام للمنظمة المهنية والقيد بجدولها الوطني

من خلال العنوان المدرج فان الالتزام الملقى المغلقة على عاتق المنظمة يتفرع الى نقطتين اساسيتين

الزامية الانضمام الى المنظمة الوطنية المهنية على اساس التخصص العلمي والمهني او الحرفي كنقطه نظامية فهو شرط تتوقف عليهم ممارسه الفرد لهذه المعنى و المهنة وهذا على عكس القاعدة الموجودة في القانون العمل مبدا حرية العمل والحرية النقابية ان الانخراط في المنظمة الوطنية امر حتمي و الزامي وليس اختياريا ويتحقق هذا التسجيل او القيد في جدول الوطني فالمنظمة الوطنية تتميز بكونها مجموعة اجبارية ينضم اليها ابناء المهنة[1]

وهذا ما سنبرزه من خلال النصوص المنظمة لهذه المهنة

لقد تطرقنا له سابقا ان المنظمة الوطنية هي تنظيمات اجباريه اذ لابد للفرد ان يكون مقيدا بها مستوفيا لجميع الشروط المؤهلة للانضمام لها فلا يحق للمحامي ان يترافع الا اذا كان مقيدا بجدول منظمة المحامين دون ترخيصه وعليه فحق المنظمة المهنية ثابت في مراقبة القيد في الجدول وضف الى ذلك فان الزامية الانضمام للمنظمة الوطنية يقوم بممارسة المهنة وعليه فان المنظمة الوطنية تتميز عن سائر التنظيمات و النقابات بمبدأ الانضمام الاجباري الذي يمنحها الاحقية في مراقبة القيد

والملاحظ أن المنظمة الوطنية يمكن أن ترفض تسجيل طلب الانضمام إذا لم يستجمع كافة شروط الضرورية لمزاولة المهنة[2]

[1] - عزاوي عبد الرحمن ،الرخص الادارية في التشريع الجزائري ،اطروحة الدكتوراه علوم ،جامعة الجزائر، 2007 ص 198

[2] - انظر المادة من القانون 13 -07 المتعلق بمهنه المحاماة2013

فقرار قبور القيد في الجدول يعتبر قرارا اداريا يجوز الطعن فيه امام القضاء الاداري بالإلغاء اما النتيجة القانونية الثانية فهي الاحتكار المنتسبين للمهنة فحق ممارسة المهنة حصر في حدود افراد المعنيين والمحددين وهي نتيجة تبدو غريبة الى حد ما نظريا على الاقل ولكن بالرجوع الى نشأة هذه المنظمة فانه كان ناتج عن تخلي الدولة عن الاحتكار العديد من الأنشطة وتركها للمبادرات الفردية[1]

ثالثا: اختصاص المنظمة الوطنية للمحامين بالتأديب:

تتولى المنظمة الوطنية للمحاميين في اطار مسؤوليتها في تنظيم وتسيير المهنة والاشراف على المهنيين كل الاجراءات التي من شانها ضمان كرامة المهنة ونزهاتها وحماية المصالح الأدبية للأعضاء و من بين اهم السلطات المخولة لها في سبيل ذلك سلطتها في فرض الانضباط على مستوى المهنة بمعاقبة كل المخالف للآداب المهنة واجباتها لن تكون لها اي قيمه قانونية اذ لم تستطع فرض احترامها والالتزام بها فمن الطبيعي أن تختص المنظمة بفرض احترام ما وضعته من قواعد وتوقيع العقوبات تأديبية على كل مخالف لها لذلك حرصت كل القوانين المنظمة للمهن الحرة على جعل المنظمات المهنية مختصة بالتأديب[2] فقد خص الباب الثامن منه للأحكام المتعلقة بتأديب المحاميين حيث ينتخب مجلس المنظمة مجلسا تأديبيا[3] يختص بالمتابعة التأديبية للمحاميين ويمكن للمجلس الاتحاد الوطني للمنظمات المحاميين أن ينعقد كمجلس تأديبي في حالات معينة[4]

[1] - عزاوي عبد الرحمن، الرخص الادارية، المرجع سابق ،ص506

[2] - مصطفى ابو زيد فهمي ,الوسيط في القانون الاداري تنظيم الاداره العامة، دار المطبوعات الجامعية ،طبعة1 1995،ص239

[3] - الماده 115 من القانون 13 -07 المتعلق بمهنةالمحاماة

[4] -لمادة 106 من القانون 13 -07 المتعلق بمهنة المحاماة

الفرع الثاني: اصناف الاعمال التأديبية الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين

لقد سبق لنا وان عرفنا منظمة الوطنية للمحاميين: على انها منظمة مهنية لها جانب ردعي يتمثل في النشاط التأديبي، حيث ترفع أمامها المنازعات المتعلقة بالنشاط التأديبي للمحامي وهذه النزاعات تتنوع حسب المراحل التي يمر بها المحامي بمساره المهني حيث نجد أن المواضيع التي تكون محل نزاع بين المنظمة الوطنية للمحاميين وأعضائها هي 3 أصناف وهي كالتالي حسب ما جاء في القانون 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[1]

1-الصنف الاول:

يتكون من النزاعات التي تكون ناتجة عن القرار مجلس المنظمة المتعلق برفض الانضمام او اعاده التسجيل او اغفال المحامين وفي هذا الصنف من القرارات يستوجب على المنظمة الوطنية للمحامين ان يبث مجلسها في كل طلبات التسجيل مرة واحدة كل سنه ويعد عدم البث في الطلب قبولا له ويغفل من جدول المحاميين كل من:

- المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا لاسيما بسبب مرض او عاهة خطيرة.

-المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بواجباته المنصوص عليها في النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

- المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون 13 07.

-المحامي الذي لا يثبت له ان له اقامة مهنية.

[1] - بغداد كمال ،النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر ،مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ،سنة 2012 2011ص 30

يمكن رفض تسجيل المحامي او اعادة تسجيله او اغفاله الا بعد الاجراءات القانونية وهي سماع اقواله ،استدعائه قانونا للحضور في اجل 10 ايام على الأقل و لقد تم ذكر هذه النزاعات في المواد من 42 الى 29 من القانون 13/07

2-الصنف الثاني :

يتحدث هذا الصنف عن النزاعات الناتجة عن القرار الصادر عن المجلس المنظمة المتعلق برفض تسليم شهادة المحامي المتربص وشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة المنصوص عليها في المواد من 31 الى 41 من القانون السابق الذكر[1] في هذا الصنف من النزاعات نجد انه يجوز لمجلس المنظمة المحاميين تمديد مدة لفترة لا تتجاوز السنه[2] اذ تبين له ان المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة 38 من قانون 13 07 المتعلق بمهنة المحاماة وفي جميع الحالات يسلم او يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد حيث لا يتم رفض تسليم الشهادة او تمديد التربص الا بقرار مسبب من طرف مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص او استدعائه قانونيا وفي هذا الصنف من النزاعات نجد ان المحامي المتربص لا يمكنه الطعن امام الجهة القضائية المختصة الا في قرار رفض تسليم الشهادة ولا يمكنه ان يطالب بإعادة تسجيله من جديد الا مره واحدة[3]

3- الصنف الثالث:

يشتمل هذا الصنف على النزاعات الناتجة عن القرار الصادر عن المجلس التأديبي للمنظمة وقد تم النص صراحة على هذا الاجراء في القانون13/07 وبالتحديد في المواد

[1] المواد من 42 الى 49 من القانون 13 -07 المتعلق بمهنة المحاماة-

[2] - المواد من 31 الى 41 من القانون 13 -07 المتعلق بمهنة المحاماة

[3] - احمد حامد و باية عبد القادر ،رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التاديب عن المنظمة الوطنية للمحاميين الجزائريين المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07العدد 01 2022 صفحة 1136 -1137

123 والمادة 131 لقد تحدثت المادة 129 انه يمكن لوزير العدل حافظ الاختام والمحامي المعني طعن امام اللجنة الوطنية للطعن في اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ قرار المجلس التأديب.

اما المادة 131 تحدثت عن كيفية و اجراءات فصل اللجنة الوطنية للطعن في النزاعات المطروحة امامها حيث تفصل هذه الأخيرة بقرار مسبب في جلسة سرية في اجل اقصى شهرين من تاريخ اذاعه عن بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد اعضائها والاستماع الى المحامي المعني اذا كان ماثلا[1] وتتخذ القرارات اللجنة الوطنية للطعن بأغلبية الاصوات اعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المبحث الثاني: اللجان التأديبية لمنظمه المحاميين وطبيعتها القانونية

توجد على مستوى كل ناحية منظمة المحاميين التي تتمتع بشخصيه المعنوية تتكون من جميع المحاميين المسجلين لديها برئاسة النقيب الذي يتولى ادارتها اذ اخل المحامي بإحدى واجباته المهنية يحال على المجلس التأديبي الذي يتشكل على مستوى كل منظمه المحامين وتكون قراراته قابلة للطعن امام لجنة الطعن الوطنية حيث استوجب الامر معرفه الطبيعة القانونية لهذه المنظمة اذا ما كان هيئة القضائية او غير قضائية.

[1] - احمد حامد وبايةعبد القادر ،مرجع سابق ،ص 1138

المطلب الأول: الأجهزة التأديبية للمنظمة الوطنية للمحامين

نظرا لكثرة القضايا المقدمة على مستوى الجهات القضائية في الدولة حاولت المنظمة الوطنية للمحاميين كغيرها من المنظمات الوطنية لإصلاح العدالة ،تخفيف العبء على هذه الجهات وذلك من خلال انشاء مجلس تأديب على مستواها حيث تصدر هذه الأخيرة قرارات تأديبيه قابلة للطعن امام اللجنة الوطنية للطعن ساعية في ذلك الى حل النزاع القائم بينها و بين أعضائها ففي هذا المطلب سوف نتحدث عن هذه الأجهزة التأديبية[1]

الفرع الأول: المجلس التأديبي

في هذا الفرع سوف نتطرق الى تشكيلة المجلس التأديبي و العقوبات الصادرة عنه على النحو التالي:

اولا: تشكيلة المجلس التأديبي

توجد على مستوى كل منظمة وطنية للمحاميين مجلس التأديب مسؤول على اصدار مجموعه من القرارات التأديبية ولقد تحدثت المادة 115 من القانون 13- 07 المتعلق بمهنة المحاماة على تشكيل المجلس التأديبي ينتخب مجلس منظمة المحاميين من بين اعضائه مجلس لتأديب لمده ثلاث سنوات بالاقتراع السري بأغلبية المطلقة في الدورة الاولى و الأغلبية النسبية في الدورة الثانية وذلك خلال 15 يوما التي تلي الانتخابات[2]

ويتكون هذا المجلس من سبعة اعضاء من بينهم نقيبا رئيسا يباشر مجلس الهيئة المنتخب كمجلس تأديب من تلقاء نفسه او بعد الالتماسات الموجهة من النيابة او المواطنين ومن بين الاختصاصات المجلس التأديبي النظر في الدعوى والاجراءات

[1] - طاهرة حسين ،دليل أعوان القضاء والمهن الحرة دار هومة، الجزائر ،ص29

[2] - المادة 115 ،من القانون 07- 13 متعلق بمهنة المحاماة

المتبعة لإحالة المحامي محل الشكوى وذلك طبقا للنص المادة .....من قانون 13 – 07 المتعلق بمهنه المحاماة

حيث لا يمكن للمحامي ان يلفت من العقاب عند الاخلال بالمسؤولية الجزائية او المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويكون عرضه الى العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للنص المادة 118 حيث يفصل المجلس التأديب في الجلسة السرية بأغلبية اصواته بقرار بسبب في تسليط العقوبة على المحامي ويمكن للمجلس التأديبي ان يصدر جمله من العقوبات[1]

ثانيا: العقوبات الصادرة عن المجلس التأديبي

تتحدث الاخطاء المهنية وتصنف في نظام الداخلي للمهنة وهذا ما جاء في نص المادة 119 من قانون 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة يصدر المجلس التأديبي اذا لزم الامر احدى العقوبات التأديبية التالية:

1/الانذار

2/التوبيخ

3/المنع المؤقت من ممارسة المهنية لمدة اقصاها سنة

4/الشطب النهائي من الجدول المنظمة المحاميين

ولا يمكن للمحامي المشطوب ان يسجل في الجدول المحاميين للمنظمة الاخرى بصفه محامي او محامي متربص[2]

[1] - المادة 118 من القانون 13 -07 المتعلق بمهنة المحاماة

[2] - المادة 119 من القانون 13 -07 المتعلق بمهنة المحاماة

1-الإنذار: عند ارتكاب المحامي مخالفات بسيطة يعتبر الانذار هو الاجراء الاول للتحذير وهذا كي لا يتعرض لشد وهو المجلس التأديبي للسلطة التقديرية في ان كان هذا الانذار مكتوبا او شفويا لان المشرع لم يحدد ذلك

2- التوبيخ: يحتل المرتبة الثانية في سلم العقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين يتخذ من طرف مجلس التأديبي وهو اشد من الانذار

3-المنع المؤقت من الممارسة المهنة اقصاها سنة: وتعني اسقاط ولاية المحامي من ممارسه مهنته لمده مؤقته قدرت سنه واحدة

4-شطب النهائي من جدول منظمه المحامين: وتعني انهاء علاقة المحامي بالمنظمة الوطنية للمحاميين وعليه لا يمكن مزاولة مهنته كمحامي لأنه من الشروط الأساسية لمزاولة مهنة المحاماة هو التسجيل في جدول منظمة المحامين وهذا مانصت عليه المادة 32 من قانون 13 -07

لقد تحدثت المادة 119 من قانون 13 -07 على سبيل حصر العقوبات التأديبية سالفة الذكر التي يمكن للمجلس ان يصدرها وذلك بالنظر الى الخطأ المهني المرتكب من طرف المحامي[1]

الفرع الثاني: لجنة الطعن الوطنية

في هذا الفرع سوف نتطرق الى تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن و اختصاصاتها التي خولها لها القانون.

أولا: تشكيلتها

تنظر هذه اللجنة في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية وبالعودة الى نص المادة 129 نجد انها:

[1] - احمد حامد وباية عبد القادر، مرجع سابق ،ص1133

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة اعضاء منهم ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة

من بينهم الرئيس يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الاختام واربعة نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.

ويعين وزير العدل حافظ الاختام بقرار ثلاثة اعضاء بصفتهم اعضاء الاحتياطيين وفي حالة حدوث مانع لرئيس يستخلف بالقاضي في حالة عدم امكان ذلك بالقاضي الاكبر سنا وتستكمل التشكيلة بالعضو الاحتياطي وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والاعضاء الاصليين بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يمثل وزير العدل الحافظ الاختام قاضي النيابة يباشر مهام النيابة العامة ويتولى الأمانة امين الضبط [1]

ثانيا: اختصاصاتها

تنظر هذه اللجنة في الطعون المقدمة ضد القرارات المجلس التأديبية من بين اختصاصاتها كذلك انها تفصل بقرار بسبب مسبب في جلسه في اجل اقصاه شهرين من تاريخ ايداع بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد اعضائها والاستماع الى لمحامي المعني ان كان ماثلا[2]

تفصل كذلك في الاخطارات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون 13 –07 وهي كالتالي:

اذا وقع اخلال جسيم بالنظام الجلسة توقف الجلسة ووجوبا ويرفع الامر الى رئيس الجهة القضائية والمندوب المحاميين لتسوية ويسعى الطرفين لإيجاد حل ودي للأشكال في

[1] - المادة 129 من القانون 13 -07المتعلق بمهنة المحاماة.

[2] - المواد من 130 الى 132 من القانون 13- 07 المتعلق بمدينه المحاماة

حالة عدم تسويه الاشكال يرفع الامر الى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحاميين لتأكيد نفس مسعى وفقا لتقاليد واخلاقيات المهنة

وفي حالة عدم تسوية الاشكال وديا يرفع الامر الى وزير العدل الحافظ الاختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة الوطنية للمحامين

تختلف الطبيعة القانونية للمنظمة الوطنية للمحاميين فتاره تكون منظمة مهنية حرة مستقلة وبالتالي هيئة غير قضائية. وتارة اخرى هيئة ذات طابع قضائي وهذا حسب صنف النزاع وكيفية معالجته.

الفرع الأول: المنظمة الوطنية للمحاميين هيئة غير قضائية

تبقى المنظمة الوطنية للمحاميين هيئة غير قضائية في الحالتين التاليتين وهما :

1- حالة النزاعات المتعلقة برفض الانضمام او إعادة التسجيل او اغفال المحامين:

حيث نجد ان القانون رقم 13- 07 المتعلق بمهنة المحاماة يسمح للمجلس المنظمة ان يرفض بقرار الانضمام اعادة التسجيل او اغفال المحاميين في حالات معينة وهو ما نصت عليه المواد 46.47 حيث نصت المادة 46 من القانون سالف الذكر على :يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية :

المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة أشهر على الاقل

المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون .

[1] -المادة 25 من القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة

المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية .

كما نصت المادة 47 على:" بإستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بالنيابة انتخابية يفقد المحامي الذي تم اغفاله لمدة أكثر من خمس سنوات رتبة الأقدمية بالجدول و يسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الاغفال كما نصت المادة 49 في فقرتها الاخيرة بإمكانية الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحاميين وبالتالي فان هذه المنظمة هي منظمة مهنية وليست هيئة قضائية ذات طابع قضائي[1]

أولا: من حيث مصدر القرار:

يعود اصدار القرار محل دعوى الإلغاء الى المجلس لمنظمة المتكون من اعضاء ليست لهم صفة القاضي.

ثانيا: من حيث الاجراءات:

لم ينظم قانون منظمة المحاميين اجراءات تشبه الاجراءات القضائية عند اصدار قرار محل الدعوى

ثالثا: من حيث طبيعة الدعوى المرفوعة من طرف المدعي

تتمثل في دعوى الالغاء حتى ولو استعمل المصطلح الطعن و هي دعوى ترفع ضد قرارات ذات طابع اداري الصادر عن جهة ادارية وليست قرار صادر عن جهة قضائية

[1] - خلوفي رشيد ،قانون منازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري ،الطبعه الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2008 ص ص 248 -249

وبالتالي فان نوع الدعوى المسموحة للمدعي تستبعد اعتبار منظمة المحاميين هيئة ذات طابع قضائي[1]

2-حالة النزاعات المتعلقة برفض تسليم شهادة المتربص:

لقد اشارت المادة 41 من قانون رقم 13- 07 في فقرتها الثالثة انه لا يتم رفض تسليم الشهادة او تمديد التربص الا بقرار مسبب صادر على المجلس منظمة بعد سماع المحامي او بعد استدعائه قانونا

ومكنت المحامي في فقراتها الرابعة من طعن في قرار رفض تسليم شهاده امام اللجنة القضائية المختصة واذ لم تحدد هذه المادة نوع الدعوى فيتعلق الامر بدعوى الالغاء وبالتالي تبقى المنظمة مهنيه للأسباب سالفة الذكر.[2]

الفرع الثاني: المنظمة الوطنية المحاميين هيئة قضائية ادارية متخصصة.

من خلال استقراءنا لنص المادة 129 من قانون 13 -07 المتعلق بمهنة المحاماة نجد ان اللجنة الوطنية للطعن تتشكل من سبعة اعضاء من بينهم ثلاثة قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة من بينهم الرئيس ويتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام واربعة نقباء يختارون من قبل المجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.

و يعين وزير العدل حافظ الاختام بقرار ثلاثة قضاة بصفتهم اعضاء احتياطيين ويختار الاتحاد اربعه اعضاء من قائمه قدماء النقباء بصفتهم اعضاء احتياطيين وفي حاله حدوث مانع لرئيس يستخلف بقاضي الاكثر اقدميه وفي حالة عدم امكان ذلك بالقاضي الاكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو احتياطي وفي كل الحالات تتحدد عهده الرئيس

[1] - خلوفي رشيد ،مرجع سابق ،صفحة 249.

[2] - خلوفي رشيد ،مرجع سابق ،صفحة 250.

والاعضاء الاصليين والاحتياطيين بثلاثة سنوات قابله للتجديد مرة واحدة يمثل وزير العدل حافظ الأختام القاضي النيابة العامة ويباشر مهامها[1]

كما نجد ايضا ان الاجراءات المتبعة امام لجنه الطعن الوطنية من هي اجراءات اشبه بالإجراءات القضائية التي تعتمد امام الجهاز القضائي[2]

كما يمكن للقرارات اللجنة الوطنية الطعن ان تكون محل طعن امام مجلس الدولة[3] و بتالي مؤشرات السابقة تعطي الطابع القضائي للمنظمة المحاميين بسبب نشاط اللجنة الوطنية للطعن

ملخص الفصل الأول:

تعد المنظمة الوطنية للمحاميين منظمة مهنية ترفع امامها المنازعات المتعلقة بالنشاط التأديبي للمحاميين.

تختلف أصناف المنازعات للمنظمة الوطنية للمحاميين من بينها وبين اعضائها من المنازعات متعلقة برفض الانضمام أو إعادة التسجيل او اغفال المحاميين أو منازعات متعلقة برفض تسليم شهادة المحامي، كما تجد ان هناك منازعات نتيجة عن قرار الصادر عن كيفية الطعن ،حيث تمارس نشاطها التأديبي عن طريق اجهزتها التأديبية المتماثلة في المجلس التأديبي ولجنة الطعن الوطنية حيث تمارس هذا النشاط على طريق اجراءات

[1] - المادة 129 من القانون 13 -07 السالف الذاكر

[2] -خلوفي رشيد صفحة251

[3] -مخلوفي رشيد نفس المرجع ،نفس صفحة

أشبه بالإجراءات القضائية و بالنظر لبعض المسائل نجد انها ذات طابع قضائي أما من حيث الاصل فيه منظمة مهنية حرة مستقلة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي للقرارات التأديبية الصادرة على المنظمة الوطنية للمحاميين

ان كل اخلال صادر عن المحامي اثناء اداء واجباته المهنية يشكل خاطئ تأديبي يمكن ان يؤدي الى عقوبة تصدر عن المجلس التأديبي المشكل على مستوى المنظمة الوطنية للمحامين وتكون قراراته قابلة للطعن امام اللجنة الوطنية للطعن و التي تبث في القضية بقرار قابل للطعن امام مجلس الدولة حيث يتم اعتبار هذه القرارات من قبيل القرارات الإدارية وهذا لخضوعها لرقابة القضاء الاداري وهو ما تحدثت عنه المادة 09من القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة واكده القانون 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة لتوضيح ذلك سوف نتناول مبحثين اساسيين هما:

المبحث الاول اجراءات القرار التأديبي الصادر عن المنظمة الوطنية للمحامين، والمبحث الثاني القرارات التأديبية المنظمة الوطنية للمحامين ضمن اجراءات القضائية

المبحث الأول: اجراءات القرار التأديبي الصادر عن المنظمة الوطنية للمحاميين

ان الهدف الرئيسي من قرار تأديب هو تحمل محامي لتبعات اعماله التي قد سبب بها ضررا للغير، حيث يحاسب عليها بتوقيع العقوبة التي تتناسب مع العمل الضار وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 07/13المتعلق بمهنة المحاماة.

ويمر القرار التأديبي بعده مراحل وفقا لإجراءات معينة تبدأ بكيفية اخطار المجلس مرورا بإجراءات التحقيق وصولا الى القرار وكيفيات الطعن فيه امام اللجنة الوطنية للطعن التي تكون هي الاخيرة قراراتها قابلة للطعن امام مجلس الدولة.

وفي فترة توقيع العقوبة والاجراءات التي يمر بها القرار تأديبي للمحامي جملة من الضمانات التي يتمتع بها ولتوضيح ذلك سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الاجراءات القانونية للقرارات التأديبية.

الفرع الاول اجراءات اصدار قرار التأديبي.

الفرع الثاني اجراءات الطعن في القرار التأديبي.

المطلب الثاني ضمانات المحامي في التأديب.

الفرع الاول ضمانات السابقة على توقيع العقوبة.

الفرع الثاني ضمانات المعاصرة لتوقيع العقوبة.

الفرع الثالث ضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية للقرارات التأديبية.

يمر القرار التأديبي بجملة من الاجراءات لإصداره وصولا الى كيفيات الطعن فيه وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الاول: اجراءات اصدار القرار التأديبي:

ينتخب مجلس المنظمة المحاميين خلال 20 يوما مواليا لانتخابه من بين اعضائه مجلسا للتأديب لمده ثلاث سنوات بالاقتراع السري والاغلبية المطلقة بالدور الاول والأغلبية النسبية في الدور الثاني، ويمارس من هذا المجلس مهمة اصدرا قرارات التأديب الخاصة بالمحاميين وذلك من خلال اخطاره من طرف النقيب المحاميين او ابناء على شكوى او بطلب من وزير العدل حافظ الاختام ، فاذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس الاتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها، وفي حالة ما اذا كانت الشكوى تخص مجلس الاتحاد توجه الى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الاتحاد الذي يجتمع في شكل هيئة تأديبية[1]

وعليه اعطى القانون للنقيب مدة شهر واحد من تاريخ اخطاره لاتخاذ ما يراه مناسبا اما بالحفظ ويكون قرار الحفظ قابل للطعن من طرف وزير العدل حافظ الأختام امام اللجنة الوطنية للطعن، أو ان يحيل الاخطار امام المجلس التأديبي بقرار مسبب يخطر به وزير العدل والشاكي والمحامي المعني، ويتولى النقيب تعيين عضو من اعضاء مجلس تأديب الذي يقوم خلال شهرين من تنصيبه بسماع الاطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها، وتبلغ نسخة من قرار التعيين الى الشاكي والمحامي المعني[2]

و بناء على ذلك يجتمع المجلس بحضور اغلبيه اعضائه للفصل بقرار مسبب في الدعوى التأديبية في جلسة سرية بأغلبية اصواته وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ،ولا يجوز اصدار اي عقوبة تأديبية قبل سماع المحامي او تكليفه بالحضور قانونا، حيث يجب استدعائه قبل التاريخ المعين لحضوره ب 20 يوما على الاقل عن طريق مندوب النقيب او رسالة موصى عليها او محضر قضائي ، و يجوز للمحامي المعني الاستعانة

[1] -المادتين 115و116من قانون رقم 13 -07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

[2] - المادة 117 من القانون رقم 13 -07

بمحام يختاره ، ودون الاخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية التي نص عليها التشريع المعمول به . يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية او بمناسبة تأديتها الى عقوبة تؤدي الى عقوبات ديبيه منصوص عليها في المادة 119 من قانون رقم 07/13السالف الذكر[1]

الفرع الثاني: اجراءات الطعن في القرار التأديبي

أولا: اجراءات الطعن امام المجلس التأديبي:

يجوز لوزير العدل والمحامي الصادر في حقه قرار تأديب الطعن امام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 60 وما يليها في غضون 15 يوم من تاريخ تبليغ المجلس التأديبي.

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر قرار مخالف بأمر التنفيذ المؤقت، حينما يكون المحامي متابع بجنحة او جناية يوقف حالا من قبل النقيب المحامين او بناء على طلب من وزير العدل حافظ الاختام.

يعرض هذا القرار على مجلس المنظمة المحاميين الذي ينبغي عليه ان يباشر في تصحيح ورفع اجراء توقيف خلال شهر يمنع على كل محامي موقوف كل عمل مهني وارتداء بدلة مهنية او استقبال المواطنين او اعطاء استشارات قانونية او مساعدة او تمثيل الاطراف بمجرد ان يصدر القرار نافذا، وخلال إيقافه يرفع الطعن امام اللجنة الوطنية للطعن بطريقة مستوفية لجميع الشروط القانونية والاجراءات المتعارف عليها.

لابد أن تتضمن عريضة الطعن اسم المحامي ولقبه وتاريخ ميلاده وعنوانه المهني وتاريخ تسجيله في الجدول والمنظمة المنتسب اليها وعلى ملخص الوقائع والاجراءات

[1] - المواد 118 119 و 120 من القانون رقم 13 -07

والعقوبة المحكوم بها واسباب الطعن تبلغ هذه العريضة الى كتابة ضبط اللجنة الوطنية للطعن[1]

لا يستطيع المحامي الافلات من العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قانون المحاماة اذ أخل بالمسؤولية الجزائية او المدنية وهو ما نصت عليه المادة 118 من القانون السالف الذكر.

وكل انتهاك القواعد المهنية تعرض المحامي المخالف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي سبق لنا و أن عرضناها في الفصل الاول من دراستنا[2]

ثانيا: الاجراءات الطعن امام لجنة الطعن الوطنية:

من خلال ما سبق ذكره فيما يخص اللجنة الوطنية للطعن وباستقراء نص المادة 129 نجد انه يمكن لوزير العدل حافظ الاختام والشاكي والمحامي المعني الطعن امام اللجنة الوطنية للطعن في عدة حالات أكد عليها قانون تنظيم مهنة المحاماة، نذكر منها:

أولا: حالة إذا لم يفصل النقيب خلال شهر من أخطار اللجنة الوطنية للطعن في اجل شهر واحد من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للنقيب، كذلك في حالة إذا ما قام النقيب بالحفظ يكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل حافظ الاختام أمام اللجنة الوطنية لطعن[3]

ثانيا: اكدت الفقرة السابقة من نص المادة 117 على انه في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق اللازمة خلال الأجال المحددة يعتبر طلب وزير العدل والشكوى مرفوضين وفي

---

[1] - المواد من 115 الى 128 القانون المحاماة13-07

[2] - المادتين 118 من قانون المحاماة 13 -07

[3] - زهير عمور، المنظمة المهنية امام مجلس الدولة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانون جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،2022، ص ص256،255

هذه الحالة يمكن لوزير العدل حافظ الأختام او الشاكي الطعن امام اللجنة الوطنية للطعن.

ثالثا: أجاز القانون لوزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن، إذا ما أمر المجلس التأديبي بالنفاذ المعجل للقرار يمكن الاعتراض عليه أمام اللجنة الوطنية للطعن

رابعا: حالة المتابعة الجزائية للمحامي بسبب جنحة او جناية او خطأ مهني جسيم .،حيث يتم توقيف[1] المحامي من طرف النقيب او بطلب من وزير العدل حافظ الاختام، ويعرض القرار على مجلس منظمة المحاميين الذي يجب عليه تثبيت قرار التوقيف او رفعه خلال شهر من صدوره، واجازت المادة 125 الطعن بقرار مجلس المنظمة المحامين امام اللجنة الوطنية للطعن

بنصها:

"يجوز الطعن امام اللجنة الوطنية للطعن حسب الحالة للمحامي المعني بالأمر او لوزير العدل حافظ الاختام ويرفع الطعن خلال 30 يوم من تاريخ تبليغ قرار مجلس منظمة المحاميين."

و نتيجة لذلك تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها او من ثلث 1/3 الأعضاء أو من وزير[2] العدل حافظ الأختام ، ولا يمكن ان تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقررة قانونا وسماعه قبل 20 يوم من تاريخ انعقاد الجلسة، ويخطر النقيب مصدر القرار او مندوبه بتاريخ الجلسة ويمكنه شخصيا أو بواسطة مندوبه تقديم ملاحظات كتابية او شفاهيه وعليه تفصل اللجنة بقرار مسبب في جلسه سرية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ ايداع بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره احد اعضائها

[1] - زهير عمور، مرجع سابق، ص256 وما بعدها

[2] - زهير عمور،مرجع سابق، ص256 وما بعدها

والاستماع الى المحامي المعني اذ كان ماثلا ،وتتخذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ،وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

واكدت المادة 132 على تبليغ قرار اللجنة وامكانية الطعن فيه امام مجلس الدولة بنصها:

"تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن الى وزير العدل حافظ الاختام والى المحامي المعني والى النقيب رئيس المجلس التأديب مصدر قرار وعند الاقتضاء للشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها امام المجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

المطلب الثاني: ضمانات المحامي في التأديب

لقد أحاط المشرع المساءلة التأديبية بعدة ضمانات عبر مراحلها المختلفة وهذا نظرا لخطورة العقوبات التي توقعها المنظمة الوطنية للمحامين والتي قد تصل إلى الشطب من جدول المنظمة ولهذا فإن السلطة المختصة بالتأديب وهي تمارس هذه الصلاحية المخولة لها تمثل الخصم والحكم في نفس الوقت وقد تجانب الصواب او تجافي العدالة فيما يصدر عنها من قرارات تأديبية قد تصل جسامتها إلى حد التسريح[1].

كما تحدثت المادة 176 من دستور 2020 على ضمانات المحامي:"يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط ."[2]

الفرع الأول: ضمانات السابقة على توقيع العقوبة

إن الأصل في مجال التأديب وجوب إجراء التحقيق قبل توقيع العقوبة لأن ذلك من الأمور التي تقتضيها العدالة كمبدأ عام في المحاكمة وهذا دون الحاجة إلى نص خاص[3]

قبل جلسة التأديب يضمن القانون للمحامي المحال على التأديب ما يلي:

[1] - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2009، الجزائر صفحة 158

[2] -المادة 176 من دستور 2020

[3] -محمد الصغير محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 159

أولا: مواجهة المحامي بما هو منسوب إليه

1 –وجوب تبليغ المحامي المعني بالخطأ وبإحالته على التأديب.

2 –استدعاؤه للمثول في الآجال القانونية.

3 –للمحامي الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي.

ثانيا: التحقيق

لقد أشارت المادة 120 من قانون المحاماة رقم 13–07:

لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محامي قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا. كما أشارت المادة 117 من قانون المحاماة وفي فقرتها الرابعة على:

"في حالة إخطار مجلس التأديب طبقا لأحكام المادة 116 من هذا القانون يتولى النقيب تعيين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين من تعيينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها وتبلغ نسخة من قرار التعيين إلى الثاني والمحامي المعني[1]"

ثالثا: تمكين المحامي من حق الدفاع عن نفسه:

حق الدفاع مكفول بمقتضى المبادئ العامة وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق واعتبره حق طبيعي لكل متهم وضمانة أساسية لا يجوز إغفالها فلا بد من سماع المتهم في الشكوى المقدمة ضده وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه أو عن طريق من يختاره للدفاع عنه وهو ما أشارت إليه المادة 120 من قانون المحاماة 07/13

[1] - المادة 120 والمادة 116 من القانون 13 -07 المتعلق بمهنة المحاماة

الفرع الثاني: الضمانات المعاصرة لتوقيع العقوبة.

يعتبر حياد المجلس التأديبي وتسبيب القرار التأديبي من الضمانات الأساسية قبل توقيع الجزاء التأديب حيث:

أولا: حياد المجلس التأديبي:

من الأسس والمقومات التي يستند إليها التحقيق هي حياد القائم بالتحقيق حيث يجب توفير هذه الضمانة الأساسية والتي تتمثل في ضمان حياد من يشترك في عضوية مجلس التأديب حتى يطمئن المحامي المتهم إلى تحقيق العدالة ومن المبادئ القانونية التي يطبقها القضاء هي وجوب الفصل بين سلطة التحقيق (الاتهام) من ناحية وبين سلطة المحاكمة من ناحية أخرى[1]

حيث تنص المادة 116 من قانون المحاماة 13-07 وفي فقرتها 2 3 4 على ما يلي:

إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب.

وإذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد فإنها توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدامية الذي يحيلها على مجلس الاتحاد مجتمعا في شكل هيئة تأديبية طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة

ثانيا: تسبيب القرارات التأديبية

يعني اشتراط التسبيب اشتمال القرارات التأديبية على البيانات الضرورية مثل الوقائع الموجبة للعقوبة والأسباب التي بني عليها القرار التأديبي دون جهالة أو إبهام ويعتبر تسبيب القرار التأديبي من الضمانات الهامة التي تكفل عدالة العقوبة تأديبية فالقرار

[1]- بغداد كمال، المرجع السابق، صفحة 98

التأديبي فضلا عن أنه يحقق المصلحة العامة من خلال تأديب المحامي الذي يخل بواجباته فإنه يحقق أيضا المصلحة الخاصة للمتهم من حيث ضمان عدالة العقوبة التأديبية المسلطة عليه وحمايته من تعسف سلطة التأديب وجورها[1]

فضلا على أن التسبيب يمكن السلطة القضائية من تحري أسباب القرار والوقائع التي تبرر عقوبة تأديبية والأسباب القانونية التي استندت إليها الإدارة لإصدار العقوبة بما يسمح لها –السلطة القضائية –من أعمال الرقابة على ذلك من حيث صحة تطبيق القانون على الوقائع.

حيث نصت المادة 119 من قانون المحاماة رقم 13–07 وفي فقرتها الثانية:

"يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب." والمادة 131 من نفس القانون: "تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب "[2]

الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة

لا يعني إصدار قرار تأديب بشأن مخالفة تأديبية ضد المحامي توقيع هذا الجزاء مباشرة بل هناك ضمانات وحقوق أخرى جوهرية لاحقة على مساءلته وهذه الضمانات أقرها المشرع الجزائري، وهذه الضمانات هي التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية ولجنة الطعن الوطنية، والطعن قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة وسنتناول هذين العنصرين التاليين على النحو التالي:

أولا: التظلم الاداري

للمحامي الحق في أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه أمام الجهة التأديبية التي أصدرت القرار التأديبي إن كانت تملك حق سحبه أو الرجوع فيه بعد تعديله أو استبداله إلى أن

[1] - المادة 13 -07 , يتضمن تنظيم المحاماة

[2] - المادة 119 و 131 من القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة

النظم القانونية التشريعات والأنظمة الداخلية للمنظمات المهنية لم تنص صراحة على إمكانية الرجوع في القرار التأديبي الصادر عن الهيئة نفسها ولكن لتطبيق القواعد العامة للقرارات الإدارية والقانون الإداري بصفة عامة يمكن للجهة المصدرة للقرار المشيب بعيب من العيوب التي يتعرض لها القرار الإداري إلى إمكانية الرجوع فيه أو تعديله وهذا بتصحيح العيب الذي شاب القرار[1] .

وحيث تنص المادة 123 من قانون المحاماة رقم 13-07 :"يجوز لوزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشرة يوما(15) من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

كما نصت المادة 131 :"تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهران(02) من تاريخ إيداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها و الاستماع الى إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا"[2]

ثانيا: التظلم القضائي

لقد جرت أحكام القضاء وأراء الفقه على اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين من قبيل القرارات الإدارية لتخضع لذلك لرقابة القاضي الإداري وهو ما ذهبت إليه المادة تسعة (09) من القانون العضوي رقم 98-01 متعلق بمجلس الدولة وتؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر[3]

القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب للمنظمة الوطنية للمحامين تخضع لرقابة القضاء الإداري حيث أجازت المادة 132 من قانون المحاماة رقم 13-07 لمن له صفة

[1] - كمال بغداد، مرجع السابق، صفحه 100

[2] - المادة 123 و 131 من القانون 13-07 المتعلق في بمهنة المحاماة

[3] - محمد الصغير بعلي، مرجع السابق، صفحة158

والمصلحة الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة في خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار.[1]

والأصل في رقابة القضاء أنها رقابة مشروعية أو مطابقة بين الواقع والقانون أي أن القاضي الإداري يراقب مدى سلامة القرار التأديبي من العيوب التي قد تؤدي إلى إلغائه وليس له أن يراقب مدى ملاءمة العقوبة التأديبية للجريمة إلا في إطار عيب إساءة استعمال السلطة إذ أن السلطة الإدارية تتمتع بكل صلاحية في تقدير واختيار العقوبة الملائمة حيث يعد التظلم القضائي بصفة عامة ضمانة هامة لرفع الظلم عن المظلوم[2].

[1] - المادة 132 من قانون المحاماة13 -07

[2] - كمال بغداد، المرجع السابق ص185

المبحث الثاني: القرارات التأديبية للمنظمة الوطنية للمحاميين ضمن الاجراءات القضائية

ان اصدار المنظمة الوطنية للمحامين العديد من القرارات سواء محليا عن طريق اجهزتها المحلية يجعلنا نتسأل عن الجهة المختصة بإلغاء هذه القرارات وما هو ما نبنيه في نقطة اولى من خلال المطلب الاول إجراءات الطعن القضائي في قرارات المنظمة الوطنية للمحاميين وفي المطلب الثاني سنتطرق لرقابة مجلس الدولة على مدى مشروعية القرارات الصادرة عن هذه المنظمة.

المطلب الاول: اجراءات الطعن القضائي في قرارات المنظمة الوطنية للمحاميين.

ان اصدار منظمة الوطنية للمحاميين العديد من القرارات السالفة الذكر سواء محليا عن طريق اجهزها المحلية أو وطنيا عن طريق الأجهزة الوطنية يجعلنا نتساءل عن الجهة القضائية المختصة بإلغاء هذه القرارات وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الاول وهو إجراءات الطعن أمام المحاكم الإدارية وفي الفرع الثاني سنتحدث عن إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة.

الفرع الاول: اجراءات الطعن امام المحاكم الإدارية و المحاكم الادارية الاستئنافية :

أولا: أمام المحاكم الإدارية.

من خلال تطبيقات القضائية للقضاء الاداري للمنازعات المتعلقة بالمنظمة المهنية لابد من الفصل بين القرارات الصادرة عن المنظمة المهنية الوطنية وقرارات المنظمات المهنية على المستوى الجهوي والتي تختص بها المحاكم الإدارية وبرجوع للقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية لا يوجد نص مختص يفيد الغاء قرارات الصادرة عن المنظمة

المهنية على المستوى المحلي وكذا القانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08 09 المؤرخ في 25 2008/02 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1]

نحاول الاطلاع على بعض أحكام المحاكم الإدارية ففي حكم الصادر عن المحكمة الإدارية المعسكر بتاريخ 21-04-2013 بين المنظمة المحاميين لناحيه معسكر السادة الاعضاء المنظمة المحاميين ضد المنظمة المحاميين لناحية معسكر ممثلة في شخص النقيب و تتعلق القضية بانتخاب اعضاء المجلس التأديبي، اذ ان العارضون اعضاء المجلس المنظمة المحاميين معسكر والممثلين لولاية سعيدة استندوا في طلبهم على حيثيات التالية:

حيث انه طبقا للقانون المتعلق بمهنة المحاماة لابد من اجراء انتخاب المجلس التأديبي من بين اعضاء المنظمة المحامين اذ انهم استبعدوا رغم انهم اعضاء وهذا من خلال ما قام به النقيب اكتفى بتعيين مجلس التأديبي من تلقاء نفسه دون المرور على عملية الانتخاب ويلاحظ من الحيثيات هذا الحكم ان الامر يتعلق بعدم احترام القانون المنظم للمهنة اي بمعنى تم تعيين المجلس التأديبي خارج الاطار القانوني وهو ما سيعرض القرارات هذا لا المجلس الى عدم مشروعية مخالفا لما نصت عليه القانون 13 07 المتعلق بمهنة المحاماة فقضت المحكمة الإدارية بحكم استعجالي قضى في الشكل بقبول الدعوى.

اما في الموضوع: الامر بوقف انعقاد المجلس التأديبي للمنظمة المحاميين لناحية معسكر المزمع عقده بنفس اليوم الموافق ل 22 /04/ 2013 الى حين الفصل في دعوى موضوع المتعلقة بمدى مشروعية هذا المجلس من خلال هذا الحكم نجد ان المحكمة الإدارية تصدت لعدم مشروعية هذا العمل بإيقاف اعمال المجلس التأديبي وهذا ما يفيد

[1] - زهير عمور، مرجع سابق، ص261

ايضا اختصاص المحاكم الإدارية ببعض المنازعات المنظمة الوطنية للمحاميين على المستوى المحلي والتي تتعلق سواء بالانتخاب او بالأنظمة الداخلية واستندت المحكمة الإدارية الى المواد المتعلقة بالقانون الاجراءات المدنية والإدارية والقوانين المتعلقة بالمهنة المحاماة وكذلك النظام الداخلي لمهنة المحاماة ليؤكد اختصاصه بهذه المنازعات[1]

فالملاحظ ان الطعن في قرارات المنظمة الوطنية للمحاميين يختلف من منظمة لأخرى اذ يمكن ان يكون الالغاء امام المحكمة الإدارية عندما لا يكون القرار الصادر منظمة وطنية اذ يكون الاختصاص للمحاكم الإدارية كدرجة اولى ثم يتم استئنافه امام مجلس الدولة وهناك قرارات يطعن فيها ابتدائيا ونهائيا امام مجلس الدولة هذا فيما يخص المنازعات الانتخابية لمنظمة المحامين حيث وجدنا ان الطعن فيها يكون من اختصاص المحاكم الإدارية[2]

و في قضية أخرى تتعلق بالترشح صدر أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية معسكر بتاريخ2013/12/17 بين أعضاء منظمة المحاميين لناحية معسكر (م.ط.م.ل) المنتخبين لمجلس محكمة سعيدة و محكمة بو قطب ضد منظمة المحاميين لناحية معسكر ممثلة في شخص العضو الأكبر أقدمية حيث كان النزاع القضائي بشأن شرعية انتخاب نقيب المحاميين لناحية معسكر فنصت المحكمة الإدارية في حكمها بتاريخ 2013/12/09 بعد مشروعية انتخاب النقيب خلافا لنص المادة 46 فقرة 3 من القانون رقم 04-91 المنظم لمهنة المحاماة الذي من خلاله وجه طلب للمدعي للحضور لجلسة انتخابية بتاريخ 2013/02/17 لفتح الترشح لمنصب نقيب المحاميين و إعادة الانتخاب نفس النقيب

[1] -زهير عمور ،مرجع سابق ص263

[2] -)زهير عمور ،مرجع سابق ص ص 263،264

حيث يتعلق الطلب المقدم للمحكمة الإدارية بتجميد عملية الترشح وإعادة انتخاب نقيب أخر فقضت المحكمة الإدارية بوقف عملية فتح الترشح لمنصب نقيب المحاميين لمنطقة معسكر بموجب أمر استعجالي هذا ما يفيد اختصاص القضاء الإداري على المستوى المحلي (المحاكم الإدارية)[1].

ثانيا :أمام المحاكم الاستئنافية:

نصت المادة 179 من التعديل الدستوري2020 و لأول مرة على استحداث محاكم ادارية استئنافية أو محاكم ادارية استئنافية حيث :"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للإستئناف و المحاكم الادارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الادارية ."

بإستحداث هذه المحاكم(المحاكم الادارية للإستئناف) لم يعد لمجلس الدولة اختصاص الاصيل في النظر في الدعاوى المتعلقة بالمنظمات الوطنية بل أصبح جهة استئناف.

و أصبح الطعن في قرارات المنظمة الوطنية للمحاميين من اختصاص المحاكم الاستئنافية.[2]

الفرع الثاني: اجراءات الطعن امام مجلس الدولة

بعد التطرق لبعض التطبيقات على مستوى المحاكم الإدارية تنتقل لتبيان التطبيقات القضائية لمجلس الدولة بخصوص العديد من المنازعات التي تتعلق بانتخاب اعضاء المنظمة الوطنية للمحاميين أو تسجيل فيها وغيرها من النقاط التي تتعلق باختصاص المنظمة المهنية.

[1] -مؤدن مأمون، المرجع السابق، ص460

[2] -المادة 179من دستور 2020

وبالرجوع على سبيل المثال لقانون المحاماة 07/13نجد ان المادة 90 منه والتي تنص على تشكيل مجلس منظمة المحاميين والذي يتشكل حسب نص المادة من اعضاء المنتخبين يسهرون على الدفاع عن مصالح المعنوية والمادية للمهنة ويرأس هذا المجلس النقيب وحدثت المادة 15 من ذات القانون عدد الاعضاء في هذا المجلس باعتماد طريقة التمثيل بعدد المحامين[1]

حيث يفصل مجلس الدولة في الطعن المتعلق بنتائج الانتخابات في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب.

يفصل المجلس الدولة في الطعن المتعلق بنتائج الانتخابات في اجل شهر واحد من تاريخ اخطاره حيث نجد ان اختصاص هنا هو الطعن في نتائج الانتخابات يعود لمجلس الدولة.

حسب نصوص المنظمة للمهنة اي اختصاص القضاء الإداري بذلك

وهنا نجد ان رقابة مجلس الدولة حول المنازع الانتخابية تكون رقابة مشروعية من خلال دعوى الالغاء.

اما فيما يخص منازعات المتعلقة بالقيد في جدول المنظمة او ما يعبر عنه بالانضمام لها ورفضه وغيرها من النقاط التي تتعلق بها سنحاول ابراز مدى اختصاص مجلس الدولة في ذلك[2]

-[1]المادة90 من قانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة

[2] - محمد زغدادي ،مدى استقلالية المنازعة الادارية في ظل الاصلاح القضائي الجديد ،مجلس العلوم الانسانية ،عدد 13,جامعةمنتوري قسنطينة ،الجزائر، 200 ص 200.121

عند قراءة المادة 42 من قانون المحاماة 13- 07 في الفقرة الأخيرة التي من خلالها جعل الصفة للمحامي ووزير العدل حافظ الأختام الحق في الطعن في قرار التسجيل في جدول المحامين.

لقد استعمل المشرع مصطلح " الطعن" وكذلك عبارة "الجهة القضائية "المختصة وهذا ما يمكن فهمه ان التسجيل في جدول يمكن ان ينشا عنه منازعة ادارية[1] .

بالرجوع لنص المادة 49 من نفس القانون فإنها اتت بالتفسير المادة 42 حيث بينت جزاء تخلف بعض الشروط ،ومنها سماع اقوال المحامي واستدعائه في عشر ايام عند رفض التسجيل المحامي او اعادة تسجيله او اغفاله و يعتبر القرار حضوريا عند غياب المحامي واضافت في الفقرة الأخيرة ان الطعن في هذا القرار يكون بالإلغاء وهذا ما يفيد نية المشرع باعتباره قرارا اداريا ويتم الطعن فيه امام الجهة القضائية المختصة هذا ما يفيد نية المشرع باعتبار هذه القرارات قرارات ادارية ولا يمكن الطعن فيها الا بالإلغاء ويكون امام الجهة القضائية المختصة سواء المحاكم الإدارية او مجلس الدولة[2]

الفرع الثالث: التمييز بين اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة

أسند قانون تنظيم مهنة المحاماة سلطة التأديب المحامي لاختصاص المجلس التأديبي وبالتالي يعتبر هذا المجلس هو المؤهل قانونا لتوقيع العقوبات على المحاميين المخالفين نظرا لما يترتب على هذه العقوبات من تأثير في مراكز القانونية وفي حكم لقضاء المحكمة العليا جاء فيه:"يعتبر الاختصاص ركنا من اركان القرار التأديبي و يستلزم لمشروعيه ان يكون صادرا عن من يملك الصلاحية والاختصاص اذا صدر دون ان يكون المستدعي ضده مختصا بإصداره [3].

---

[1] - المادة 42من قانون 13 -07 المتعلق بمهنة المحاماة

[2] -المادة49، من قانون سلف الذكر

[3] - أحمد حامد ،باية عبد القادر ،مرجع سابق صفحة 1139

ويعرف عيب عدم اختصاص بانه عدم القدرة على مباشره عمل قانوني معين كون المشرع قد جعله من اختصاص السلطة معينة او مجلس معين[1]

و يعتبر ايضا من النظام العام اذا تملك المحكمة اثارته من تلقاء نفسه ،حيث اكدت المحكمة القضاء الاداري المصرية ذلك بحكم جاء فيه: الاختصاص لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من اوجه الالغاء الذي يتعلق بالنظام العام[2]

وعليه فان دور الرقابة لمجلس الدولة يتمحور واساسا حول مدى اختصاص المجلس التأديب الذي صدر عنه القرار ،فيجب ان يصدر القرار من مجلس مختص اقليميا وذلك من خلال تقديم الشكوى الى نقيب المنظمة التابع لها المحامي المعني او اقرب منظمة منه ليحيلها النقيب على المجلس التأديبي، وفي حالة الإحالة الى المجلس يعين النقيب عضوا مقررا الذي يقوم خلال شهرين بسماع الاطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها، وفي حالة عدم قيام العضو بمهامه يعين النقيب عضوا مقررا اخرا في اجل لا يتعدى الشهرين ،ويبلغ قرار التعيين للمعنيين، وعليه اذا مارس مجلس تأديبي اختصاصه دون مراعاة القيود الزمنية في اصدار قرار تأديبي خارج الميعاد الذي حدده القانون فيعتبر قراره مشيب بعيب عدم الاختصاص الزمني.

وبالرجوع الى الاختصاص المخول للمحاكم الإدارية التي نص عليها القانون رقم 08 09 المتضمن القانون لإجراءات المدنية والإدارية ،حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 800 من القانون السابق ذكره على ان المحاكم الإدارية :"تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية أو البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها" كما نصت المادة 801 على انه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

[1] - أحمد العيادي، قضاء الالغاء الاداري، الطبعة الاولى، دار الجليس الزمان للنشر والتوزيع، الاردن ،2015 صفحه 204

[2]- محمد العبادي، مرجع سابق، ص 205

1–دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى تفسيرية ودعاوى فحص المشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية– البلدية والمصالح الإدارية الاخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة ادارية.

2–دعاوى القضاء الكامل. القضايا المخولة بموجب النصوص الخاصة[1] بموجب التعديل الجديد 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022 نجد ان المادة 800 السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قامت بإحالة اختصاص الذي كان موكل لمجلس الدولة بموجب المادة 09 من القانون من القانون العضوي 98 01 للسابقة الى محاكم الإدارية وقسم الاختصاص الى :تفصل المحاكم الإدارية في جميع المنازعات الإدارية الا ما استثنى بنص، حيث اضيف لها المنظمات المهنية الجهوية الامر الذي كان غائبا في السابق[2] حيث ان المادة سالفة الذكر(800من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) تم تعديلها بموجب التعديل الجديد 13/22 المؤرخ في 12يوليو2022 اذ قامت بإحالة الاختصاص الذي كان موكل مجلس الدولة بموجب المادة تسعه (09)من القانون العضوي 98 07 الى المحاكم الإدارية وقسم الاختصاص الى:

تفصل المحاكم الإدارية في جميع المنازعات الإدارية الا ما استثني بنص حيث اضيف لها المنظمات المهنية الجهوية.

اما المحاكم الاستثنائية فوكل لها اختصاص بالفصل في المنازعات المنظمات المهنية الوطنية كما تم ايضا تعديل القانون العضوي 05–11 المؤرخ في17 يوليو 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 وقد مس التعديل النظام القضائي الإداري حيث اضيفت المحاكم الإدارية الاستئنافية للنظام

[1] - المواد 800و801من القانون رقم 08 -09 متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية المؤرخ في 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخ في 23 ابريل 2008

[2] - المادة 09 من القانون رقم 22- 13 متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية المؤرخ في 12 يوليو 2022

القضائي الاداري والهدف من هذا التعديل هو خلق جهة جديدة للاستئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية واعطاء المحاكم الإدارية الاستئنافية الاختصاص الذي كان مكانا لمجلس الدولة من جهة اخرى قد جعل الأجهزة النظام القضائي العادي متساوية مع اجهزة النظام القضائي الاداري وبهذا حل اشكالية التقاضي على درجتين

كما تم تعديل القانون العضوي 01/98 بموجب القانون العضوي /10/22 المشار اليه سابقا و الذي من خلاله تم تعديل أجهزة النظام القضائي الإداري و إضافة المحاكم الإدارية لاستئناف و قدم تعديل القانون 01/98 بموجب القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 09جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه فتم تعديل المواد 09 و10 و11 من القانون العضوي 01/98 فبعد ما كان مجلس الدولة يختص ابتدائيا و نهائيا بدعوى الغاء طائفة من القرارات الإدارية و من بينها القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية فقد أحيل هذا الاختصاص للمحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة بموجب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم اذا تم تعديل المادة 09 على النحو التالي:

يختص مجلس الدولة :بالفصل بالطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية[1]

و يقصد بالأحكام ما صدر عن المحاكم الإدارية و يقصد بالقرارات ما صدر عن المحاكم الإدارية الاستئنافية.

وبهذا لم يصبح مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي بموجب المادة 09 من القانون العضوي 01/98 السابق الذكر وهذا ما يفهم منه ان المشرع عدل النص السابق الذي كان يخالف قاعدة دستورية وهي مبدأ التقاضي على درجتين[1]

[1] - المادة 902 من قانون 08-09 الاجراءات المدنيه والادارية

المطلب الثاني: رقابة مجلس الدولة على مشروعية القرارات التأديبية

اقرت المادة 02 من القانون العضوي 01/98 على:

" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية" وهو ما يؤكده قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 07/13 في المادة 132 التي اجازت الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لطعن امام مجلس الدولة ونتيجة لذلك يفرض مجلس الدولة رقابته على مدى مشروعية قرارات تأديب المحاميين من خلال رقابته على المشروعية الشكلية وهو ما سنتناوله في الفرع الاول بالإضافة الى رقابته على المشروعية الموضوعية لقرار التأديب وهو محل الدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة على المشروعية الشكلية لقرار التأديب

نظرا لما قد يشوب قرارات التأديب من عيوب تصيب الجانب الشكلي منها، فان اول ما يبحث عنه القاضي الاداري هو مشروعية القرار من الناحية الشكلية، فلابد من ان يصدر قرار التأديب من المجلس المختص اقليميا ونوعيا وفي الزمان المحدد قانونا، كذلك يجب على مجلس التأديب[2] مراعاة الاجراءات والاشكال التي يجب الالتزام بها عند مباشرة الدعوى التأديبية، واثناء التحقيقات وبعد صدور القرار الفاصل بالموضوع ويترتب على مخالفة القواعد الشكلية في قرار التأديب جعله عرضة لرقابة قضاة مجلس الدولة ويصبح مستحق الإلغاء.

[1] - زهير عمور ،مرجع سابق ،ص246

[2]- المادة 02، من القانون العضوي، رقم 01/98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 31 ماي 1998.

ولتوضيح ذلك سوف نتطرق الى التمييز بين اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الرقابة على اختصاص المجلس التأديبي، ورقابة مجلس الدولة على شكل واجراءات اتخاذ القرار التأديبي.

حيث تمتد رقابة مجلس الدولة للقرار التأديبي لتشمل الشكل الذي صدر فيه القرار والاجراءات المتبعة في اصداره وعليه وجب على المجلس التأديبي مراعاة القواعد الشكلية والإجرائية التي نص عليها قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي في حال اهمالها او مخالفتها يعتبر القرار مشوبا في الشكل او الاجراء ومثال ذلك شرط التسبيب الذي يقصد به "افصاح الادارة (السلطة التأديبية) عن الاسباب القانونية الواقعية التي استندت اليها في اصدار قرارها"...[1].

الامر الذي اكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون تنظيم مهنة المحاماة بنصها: "يفصل المجلس التأديبي في جلسة سرية بأغلبية اصواته بقرار مسبب...".

بالإضافة الى نص المادة 121 التي جاء فيها: "يجوز لمجلس التأديب ان يأمر عند الاقتضاء، بالنفاذ المعجل بقرار مسبب[2]" كما يشترط القانون صدور قرار التأديب محرر وبالغة الرسمية التي نص عليها الدستور كما هو الحال في الأغلبية العظمى من قرارات التأديب وذلك لسهولة "فهمها والرجوع اليها ومتابعتها إداريا وقضائيا مثل عقوبة المنع المؤقت او الشطب النهائي، حيث أصدر مجلس الدولة الجزائري قرار تعرض فيه الى عدم مشروعية قرار مجلس الاتحاد الوطني للمحامين المحرر باللغة الأجنبية وذلك خلافا لما جاء في المادة 03 من دستور

[1]- سامي الطوخي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 12.

[2]- المادتين 19 و 121، من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 07/13.

1996" اللغة العربية هي اللغة الوطنية والمادة 02 من القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استخدام اللغة العربية...[1].

وبطبيعة الحال أكد قضاء مجلس الدولة ومن قبله المشرع على ضرورة اتباع القواعد الاجرائية عند اتخاذ قرار التأديب ومن بين اهم هذه الاجراءات إطلاع المحامي المعني على ملف الاتهام الامر الذي أكده قانون تنظيم المهنة في الفقرة الاولى من المادة 177 بموجب إخطار النقيب للمحامي المعني بالقرار الذي اتخذه بخصوص الشكوى المقدمة اليه، كما ورد في ذات المادة اجراء تعين عضو مقرر للقيام بإجراءات التحقيق والاستماع الى الأطراف وإعداد تقرير مفصل عنها، بالإضافة تكليف المحامي بالحضور والاستماع لأقواله، كما أجاز له القانون الاستعانة بمحامي يختاره...[2]

الفرع الثاني: رقابة مجلس الدولة على المشروعية الموضوعية لقرار التأديب

عندما يتأكد القاضي من المشروعية الشكلية لقرار التأديب يبدأ البحث في سلامة الجانب الموضوعي للقرار، حيث يفرض رقابته على الوقائع المادية والقانونية، التي دفعت المجلس التأديبي لإصدار قرار التأديب ،وذلك للتأكد من صحة الوقائع التي أستند عليها المجلس وكذلك الرقابة على ملائمة العقوبة التأديبية التي اوقعها المجلس مع الخطأ الذي ارتكبه المحامي ، وكذا الرقابة على الهدف او الباعث من اتخاذ قرار التأديب حتى لا يسيء مجلس التأديب استعمال سلطة بطريقة يخرج فيها عن المقصد القانوني الذي من أجله منح سلطة التأديب.

حيث تمتد رقابة مجلس الدولة الى البحث في صحة الوقائع التي تبرر إصدار القرار التأديبي والتعرف على مدى مشروعية قرارات التأديب ومطابقتها للقانون، بالإضافة الى

[1]- احمد حامد وباية عبد القادر، المرجع السابق، ص 1142.

[2]- سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 15.

الرقابة على ملائمة العقوبة التأديبية التي اوقعها المجلس والهدف او الباعث من اتخاذ قرار التأديب...[1]

1- رقابة مجلس الدولة على الوقائع المبررة لإصدار قرار التأديب

أحال القانون رقم 07/13 تحديد وتصنيف الاخطاء التأديبية الى النظام الداخلي للمهنة، ويكون الشرع بذلك حصر الاخطاء التأديبية، تاركا للمجلس التأديبي سلطة تقديرية في تكييف الوقائع التي تبرر توقيع العقوبات بحسب درجة الخطأ المهني ،ويخضع هذا التكييف إلى رقابة مجلس الدولة الذي يتأكد من وجود الوقائع التي بني عليها المجلس التأديبي قراره ،ومدى مشروعية التكييف القانوني لهذه الوقائع.

استنادا على ما سبق فإن الخطأ التأديبي هو الفعل الذي يبرر تدخل مجلس التأديب لإحداث مركز قانوني معين، يتمثل في العقوبة التي يتم انزالها بالمحامي المخطئ، وعليه يتمثل سبب القرار التأديبي في اخلال المحامي بواجباته المهنية واتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه يتمثل سبب القرار التأديبي في اخلال المحامي بواجباته المهنية واتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه، الامر الذي يدفع المجلس التأديبي للتدخل واصدار قرار تأديبي بحقه...[2]

2- رقابة مجلس الدولة على ملائمة العقوبة التأديبية والهدف منها

يمتد دور مجلس الدولة في الرقابة على مشروعية قرارات التأديب الى مدى ملائمة العقوبة التي وقعها المجلس التأديبي مع الخطأ او المخالفة التي ارتكبها المحامي المعني، حيث يبحث القاضي في العقوبات التي حددها المشرع في قانون تنظيم المهنة والذي ألزم

[1]- عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 235.

[2]- عصام عبد الوهاب البرزنجي، المرجع السابق، ص 236.

من خلالها المجلس التأديبي لمنظمة المحامين في اختيار واحدة منها مع ترك سلطة تقديرية للمجلس في تقدير ملائمة العقوبات للخطأ المهني.

وتفسيرا لذلك يقصد بالملائمة تقدير المجلس التأديبي لمدى التدخل لإصدار القرار التأديبي، اختيار الوقيت الصحيح لإصداره، بالإضافة الى اختيار الاجراء المناسب الذي يتفق مع اهمية الوقائع المرتكبة وخطورتها...[1]

وتجدر الإشارة الى أن قانون تنظيم مهنة المحاماة لم ينص على مبدا الملائمة، لان المادة 176 من التنظيم الداخلي للمهنة ألزمت مجلس التأديب بان يصدر حسب درجه الخطأ المهني المرتكب العقوبات التأديبية المنصوص عليه في المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، كما استقر القضاء على اعتباره من المبادئ القضائية، حيث أصبح بإمكان القاضي الاداري التدخل في سلطة الادارة التقديرية وذلك عبر مراقبة تقييم الإدارة للوقائع التي تدعيها كأساس لقرارها التأديبي والعقوبة التي اوقعتها بناء على تلك الوقائع، فإذا تبين للقاضي ان العقوبة التأديبية لا تتطابق مع المخالفة او الخطأ المهني، فان عدم النص على مبدا الملائمة في قانون تنظيم المهنة لا ينفي عنه الصفة القانونية ،ويجب على مجلس التأديب ان يلتزم به عند اتخاذه لقرارات التأديب في مجلس سلطة التقديرية، لأن تقدير الملائمة يعتبر من الامور المتروكة لهذا المجلس...[2]

[1]- علي خطار شطناوي، الضوابط القضائية التي أوردتها محكمة العدل العليا على ممارسة الإدارة لصلاحياتها التقديرية، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 26، العدد الأول، (1999)، ص 14.

[2]- نواف كنفان، مرجع سابق، ص 321.

ملخص الفصل الثاني:

من المعلوم ان لقرارات تأديب المحامي اهميه كبيره في حماية الصالح العام وضبط اخلاقيات المهنة باعتبار مهنة المحاماة من اهم المهن في الدولة لذلك وضع في قانون تنظيم مهنة المحاماة 13/7 عدة اجراءات لإصدار القرارات التأديبية وطرق الطعن فيها وجعل الطعن القضائي امام مجلس الدولة هذا المجال الذي ينظر فيه كل جوانب القرار ثم يقوم بإصدار حكم نهائي ملزم لجميع الاطراف حيث يتمتع المحامي بمجموعه من الضمانات الموالية لمراحل اصدار القرار الى غاية اصدار الحكم النهائي.

حيث من المعلوم أن للمحامي جملة من الضمانات التي يتمتع بها قبل و خلال و بعد توقيع العقوبة ،هذه الضمانات أقرها الدستور في مادته 176 و أقرتها جملة من القوانين مثل قانون المحاماة 07/13.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحاميين حاولنا إعطاء نظرة شاملة حول هذه المنظمة من خلال التطرق الى تعريفها اذ وجدنا أنها منظمة مهنية حرة و مستقلة وتطورها التاريخي في الجزائر حيث تعتبر هذه المنظمة من الاشخاص التي عهدت اليها الدولة باختصاصها الاصيل في تنظيم المهنة اما في ما يتعلق بالعضوية فيها فهي اجبارية على كل من تتوفر فيه مؤهلات المهنة.

لقد اعيد تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر وفقا لعدة قوانين تم تعديلها من ابرزها الامر 202/67 والامر 72/60 والامر 04/91 للحصول للوصول الى القانون 13/07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

فتباشر المنظمة الوطنية للمحاماة جملة من الاختصاصات تتمثل في مراقبه مدى احترام الزاميه الانضمام للمنظمة والقيد بجدولها كما تسعى الى تمثيل مهنه المهنة امام سلطه العامة ولا تنسى دورها في تنظيم المهنة و سلطة تأديب التي توقعها على اعضائها في حاله الاخطاء المهنية التي يقوم بها والتي حصرها المشرع الجزائري في المادتين 179 والمادة 180 من النظام الداخلي للمهنة ويعتبر المجلس التأديبي الجهة المختصة بإصدار القرارات التأديبية و هذه القرارات قابلة للطعن امام اللجنة الوطنية للطعن و امام الجهات القضائية المختصة والمتمثلة في مجلس الدولة المحاكم الادارية والمحاكم الاستئنافية التي نشأت حديثا بموجب تعديل قانون التنظيم القضائي حيث تخضع هذه القرارات الى الرقابة القضائية 132 من قانون تنظيم مهنة المحامين مجلس الدولة على رقابة مدة مشروعية القرارات التأديبية شكلا وموضوعا.

و يبقى سلك المحاميين بفضل مثابرته و تقدمه المتواصل ،و اعتزازه بماضيه و قوته و وحدته و انضباطه من أهم الأسلاك القضائية المحترمة في الدولة

وبناء على ما تقدم لنا في مذاكرتنا هذه ننتهي الى رصد النتائج التالية:

اولا النتائج:

–المنظمة الوطنية للمحاميين هي منظمة مهنية تطورت في الجزائر وفقا لمجموعة من القوانين و تمارس مجموعة من الاختصاصات.

–تمارس المنظمة الوطنية للمحاميين نشاطها التأديبي عن طريق اجهزتها التأديبية المتمثلة في المجلس التأديبي واللجنة الوطنية للطعن.

–تعد المنظمة الوطنية للمحاميين هيئة قضائية ادارية متخصصة .

-تخضع المنظمة الوطنية للمحاميين لرقابة القضائية بحيث تسري عليها أحكام القضاء الإداري عند الطعن في قراراتها عندما يتعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية.

ثانيا التوصيات:

-تعديل قانون محاماة 07/13 وما يتماشى مع تعديل الاخير 2022 لقانون التنظيم القضائي.

-اضافة ماده في الباب الاول المتعلق بالأحكام العامة تقوم بتعريف المنظمة الوطنية للمحاميين.

- اعادة النظر في عقوبة الشطب النهائي واستبدالها بعقوبة اخرى وهذا لما فيها من مساس بمصلحة المحامي واسرته معنويا وماديا.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس الدولة
الغرفة الخامسة

قرار

رقم الملف: 151066
رقم الفهرس: 18/02781

قرار بتاريخ:
2018/09/19

قضية:
[redacted]
ضد /
منظمة محامي البليدة ومن معها

(منظمات مهنية)

مبلغ الرسم:2250 دج

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): [redacted] ب - م

الكائن مقره (هم) بـ: حي عليوة قسنيل عمارة 06 رقم 06 الشراقة ، الجزائر

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): منصور كساتلي

الكائن مقره بـ: نهج بن خدة ساحة أول نوفمبر – البليدة

من جهة

و بين:

1): منظمة محامي البليدة ممثلة بالنقيب

الكائن مقره (هم) بـ: نهج كريتلي مختار رقم 31 –البليدة

و بحضور:

1): وزير العدل حافظ الأختام

الكائن مقره (هم) بـ: 08 ساحة بئر حاكم –الأبيار– الجزائر

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و ثمانية عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حمدان عبد القادر مستشار الدولة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوشنوب موسى محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقـــائع و الإجـــراءات

حيث أنه بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2017/11/13 طعن من خلالها المدعي [redacted] بواسطة محاميه الأستاذ منصور كساتني، ضد القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 2017/05/23 فهرس 2017/19 ملتمسا قبول طعنه شكلا و في الموضوع نقض القرار المطعون فيه و تأسيسا لطعنه أوضح بأنه نظرا لكونه على خلاف حول أتعابه مع الإخوة شيخاوي اللذين قاموا بتوكيله في قضية معينة فإنه قام بإخطار نقيب المحامين لمنظمة البليدة بالتوسط بينهم ثم قام بإخطاره طبقا للمادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة بأن يود اللجوء إلى القضاء لمقاضاة المذكورين أعلاه، إلا أن نقيب المحامين لم يرد عليه، و عندما رفع دعواه للحصول على حقوقه تمت متابعته تأديبيا لعدم حصوله على ترخيص من النقيب لرفع دعواه أمام القضاء و قد تمت إدانته على هذا الأساس بتوقيفه عن ممارسته المهنة لمدة ستة أشهر نافذة مع النفاذ المعجل من قبل منظمة المحامين للبليدة في قرارها الصادر بتاريخ 2016/12/28 و طبقا للمادة 179 من النظام الداخلي و هو القرار المؤيد من قبل لجنة الطعن الوطنية للمحامين.

حيث أن الطاعن أسس طعنه على عدة أوجه هي:

1- الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

2- الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون.

3- الوجه الثالث المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

4- الوجه الرابع المأخوذ من قصور التسبيب.

حيث أن المطعون ضدها منظمة محامي البليدة و كذلك وزير العدل حافظ الأختام لم يتقدما بأية دفوع.

حيث أن محافظ الدولة إلتمس: نقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس الجهة.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه قد تم تبليغه للمدعي بتاريخ 2017/09/28 و الطعن الحالي رفع بتاريخ 2017/11/23 مما يتعين قبول الطعن الحالي لورودة في الآجال القانونية

المنصوص عليها بالمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

من حيث الموضوع:

حول الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأساس القانوني الكافي لوحده لنقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين نجده لم يعتمد على أية مادة و قضى بتأييد القرار الصادر عن منظمة المحامين.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار الصادر عن منظمة المحامين نجده قد تم توقيف الطاعن عن ممارسات المهنة لمدة 6 أشهر نافذة مع النفاذ المعجل و ذلك لإرتكابه خطأ مهنيا جسيما يتمثل في كون الطاعن لجأ إلى القضاء و رفع دعواه دون أن يتحصل على ترخيص قانوني من النقيب كما تنص الفقرة 22 من المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 179 نجدها قد حددت الأخطاء المهنية الجسيمة المرتكبة من قبل المحامي و جمعتها 23 خطأ و بقراءة هذه الأخطاء لا نجد أن هذه المادة ألزمت المحامين قبل أن يرفع أية دعوى قضائية بأن يحصل على ترخيص من النقيب و حتى الفقرة 22 من ذات المادة المعتمد عليها من قبل المنظمة لا تشير إلى ذلك و إنما تشير إلى الإنتهاك الجسيم لقواعد المهنة بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة و النظام الداخلي و تقاليد و أعراف المهنة.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نجدها قد نصت على أنه .....لا يمكن أن يطالب المحامي بأتعابه و المصاريف الأخرى التي يتحملها نيابة عن موكله عن طريق القضاء إلا بعد إخطار نقيب المحامين.

حيث واضح و أن المادة السالفة الذكر أنها اشترطت فقط إخطار نقيب المحامين من قبل أي محام يريد رفع قضية أمام العدالة و لم تشترط الحصول على ترخيص من النقيب.

حيث أنه و طالما أن الطاعن قد تمت إدانته على أساس إرتكابه خطأ عدم الحصول على ترخيص مسبق من النقيب لرفع دعواه تطبيقا للمادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة و طالما أن هذا الخطأ غير وارد بهذه المادة كما أن المادة 44 من ذات النظام لم تشترط الحصول على ترخيص قبل رفع الدعوى فإن القرار المطعون فيه لما أيد قرار منظمة المحامين الناحية البنيدة الذي اعتمد على المادة 179 المذكورة أعلاه فإن الوجه الثالث المثار من قبل الطاعن يعد مؤسسا و بالنتيجة يتعين نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الهيئة للفصل فيها من جديد.

حيث أن المطعون ضدها تتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

يقرر مجلس الدولة فصلا في الطعن بالنقض:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 2017/05/23 فهرس 2017/19 و إحالة القضية و الأطراف مجددا أمام نفس الهيئة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و ثمانية عشر**

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

كريبي زوبيدة	الرئيس
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة مقررا
دالي الهادي	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة
لوراد بعيدة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بوشدوب موسى محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): سعيد سعاد أمين الضبط

الرئيس المستشارالمقرر أمين الضبط

رقم الملف: 151066
رقم الفهرس: 18/02781

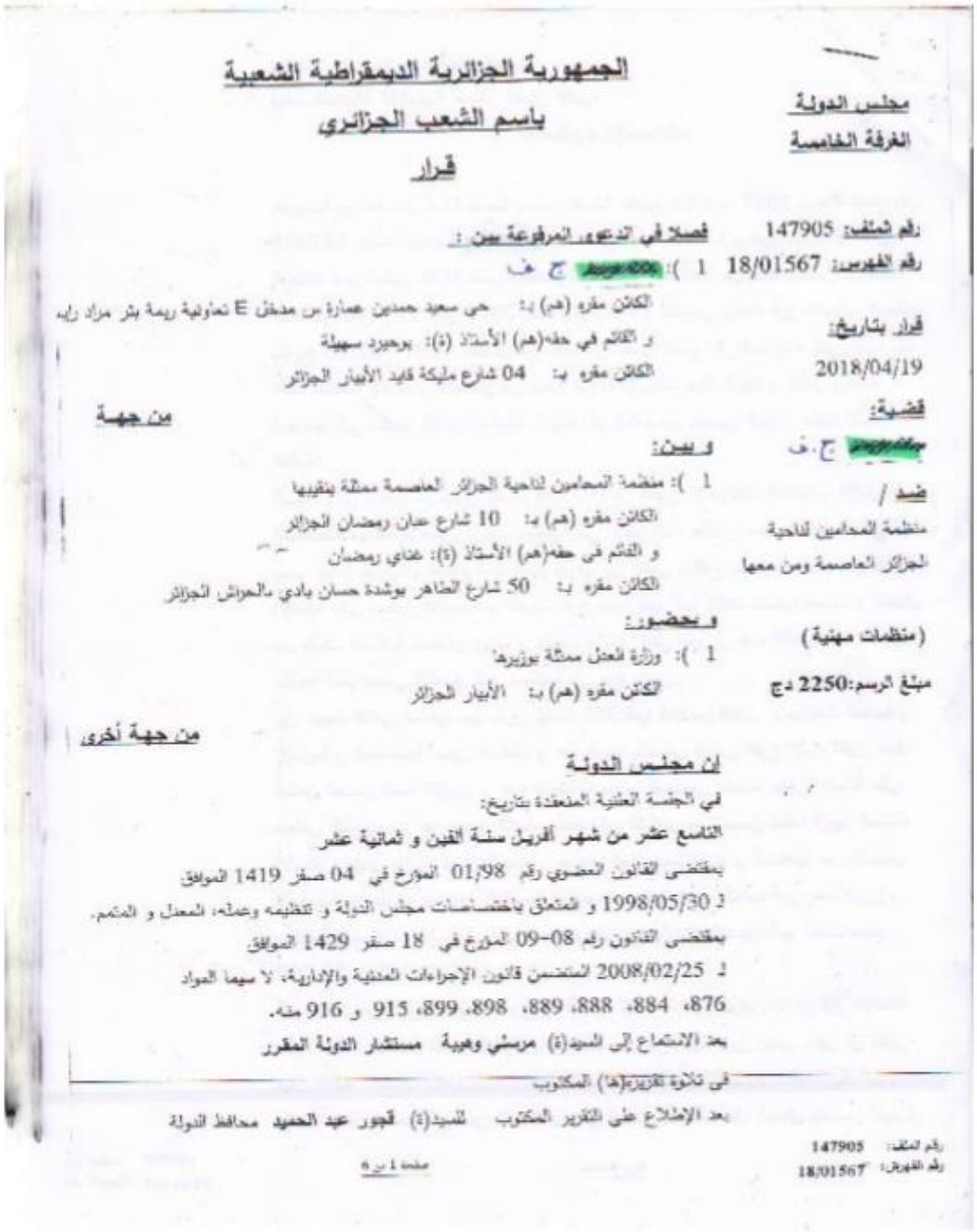

مجلس الدولة
الغرفة الخامسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

رقم الملف: 147905
رقم الفهرس: 18/01567

قرار بتاريخ:
2018/04/19

قضية:
[redacted] ج.ف

ضد /
منظمة المحامين لناحية الجزائر العاصمة ومن معها

(منظمات مهنية)

مبلغ الرسم: 2250 دج

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): [redacted] ج ف

الكائن مقره (هم) بـ: حي سعيد حمدين عمارة س مدخل E تعاونية ريمة بئر مراد رايس

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): بوجيرد سهيلة

الكائن مقره بـ: 04 شارع مليكة قايد الأبيار الجزائر

من جهة

و بين:

1): منظمة المحامين لناحية الجزائر العاصمة ممثلة بنقيبها

الكائن مقره (هم) بـ: 10 شارع عبان رمضان الجزائر

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): غناي رمضان

الكائن مقره بـ: 50 شارع الطاهر بوشدة حسان بادي بالحراش الجزائر

و بحضور:

1): وزارة العدل ممثلة بوزيرها

الكائن مقره (هم) بـ: الأبيار الجزائر

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثمانية عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) مرسلي وهيبة مستشار الدولة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) قجور عبد الحميد محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظات(ه) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقـــائع و الإجـــراءات

بعريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 03 أوت 2017 مسجلة تحت رقم 147905 رفعت المدعية [redacted] القائم في حقها الأستاذة بوجريو سهيلة المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 23 ماي 2017 تحت رقم 17/12 القاضي بإلغاء قرار التأديب الصادر بتاريخ 2017/02/16 و الفصل من جديد أن عقوبة المنع عن الممارسة تكون لمدة سنة نافذة مقتصة إلغاءه و التصدي من جديد ببراءة الأستاذة جلاد فريدة و الأمر بإعادة إرجاعها إلى مكتبها الكائن بتعاونية الريمة رقم 62 سعيد حمدين الجزائر مثيرة الأوجه التالية:

الوجه الأول مأخوذ من خرق المادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتضمنة مخالفة قاعدة إجراءات جوهرية في الإجراءات ،فالقرار محل الطعن الحالي لم يجب تماما على كل الدفوع المثارة من طرفها بل اكتفى بوقائع بعيدة كل البعد عن قرار الإحالة على مجلس التأديب و أثارت دفوع جدية تفيد أنها كانت ضحية نصب و احتيال من طرف الشاكية بالمعزوز زينب و دفعت الوثائق التي تفيد أن هذه الأخيرة كانت محل متابعة أمام قاضي التحقيق لدى محكمة بئر مراد رايس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة 358 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتضمنة تجاوز السلطة و هذا الوجه يتضمن فرعين الفرع الأول القرار محل الطعن تضمن تهمة التزوير و هذه التهمة أضافتها المطعون ضدها بقرار الإحالة على مجلس التأديب من اجل تزوير التطلب فقط لكن الشكوى لم تتضمن تماما تزوير إمضاء الأستاذ مجيدي طارق و ان المطعون ضدها تجاوزت سلطتها و أضافتها عن الشكوى المرفوعة من طرف بالمعزوز الضحية المزعومة و المتعلقة بالأتعاب أين زعمت زورا و بهتانا أنها منحت مبلغ مليون دينار جزائري في حين أكدت المدعية أنها أخذت مبلغ 50.000 دج فقط على دفعتين.

الفرع الثاني ورد بقرار محل الطعن ان الأستاذة كانت محل شكوتين إلا ان قرار الإحالة على مجلس التأديب تضمن شكوى واحدة فقط من طرف بالمعزوز زينب ،غير ان القرار محل الطعن أضاف واقعة ثانية و اعتبر ان هناك شكوى ثانية [redacted]

بالقرار محل الطعن في حين تقدم إشهاد في الملف أمضاء ممثل العمال يتضمن أنهم لم

يقدموا شكوى بالمدعية.

الوجه الثالث المأخوذ من خرق المادة 358 الفقرة 9 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتضمنة انعدام التسبيب فالقرار محل الطعن جاء منعدم التسبيب تماما بحيث لم يوضحوا كيف توصلوا إلى معاقبة المدعية بمنعها من الممارسة لمدة سنة نافذة مع ان القرار لم يبين أركان التزوير المادية و المعنوية التي اقترفتها المدعية.

أجابت المدعى عليها منظمة المحامين لناحية الجزائر ممثلة في نقيب المحامين القائم في حقها الأستاذ غناي رمضان المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة انه على ضوء العناصر المستخلصة من التحقيق و الوثائق المقدمة من الطرفين تبين وجود و توافر عناصر في الملف و قرائن قوية تتأسس عدة أخطاء تكون قد ارتكبها المشتكي منها الأستاذة جلاد فريدة تتمثل في تأسيسها و عدم القيام بما كلفت من اجله أضرارا بالشاكية إفشاء سر موكلتها الذي علمت به بموجب تكليفها بالملف أضرارا بحياتها العائلية و المساس بمكانتها الاجتماعية بالتزوير بتحرير شكوى باسم زميلها الأستاذ مجيجي طارق باستعمال خاتمه و التوقيع في مكانه دون علمه بذلك رفع شكوى مزورة باسم الزوج الأول للشاكية المدعو مدايسي بن يخلف مع التوقيع عوضا عنه باعترافها بذلك بتكليف صديقتها صاحبة السيارة من نوع EON ببعث رسائل قصيرة تهديدية لابن الشاكية مع بناء على تلك الأعباء و القرائن تمت إحالة الطاعنة الأستاذة [redacted] على مجلس التأديب بموجب أمر الإحالة المؤرخ في 2017/01/11 ليتساءل عن تلك الأفعال و هو الأمر الذي بلغ لها و الى السيد وزير العدل و الشاكية طبقا لمقتضيات المادة 117 من القانون الأساسي مع فصلا في قرار الإحالة قرر مجلس التأديب بشطب الطاعنة مع الأمر بالنفاذ المعجل و ذلك نظرا لخطورة الأخطاء و جسامتها و ذلك بموجب قراره المؤرخ في 2017/02/16 رقم 2016/140.

و عن الوجه الأول المثار من طرف المدعية المأخوذ من خرق المادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه عكس ذلك فان اللجنة الوطنية للطعن ثبت لديها من خلال الملف المعروض عليها و ان التواريخ التي تتحجج بها لا تأثير لها على ثبوت اقتراف الخطأ المهني طالما ان الشاهد الأستاذ مجيدي طارق الذي قامت الطاعنة شخصيا بطلب سماع شهادته بخصوص الوقائع صرح في محضر رسمي على انه فوجئ بالشكوى المودعة بتاريخ 2016/10/31 ضد كل من الشاكية بلمعزوز زينب و ابنها مزوار وليد على اعتبار انه لم يقم بإيداع هذه الأخيرة على انه ليس بعلم بهذه الشكوى و انه لم يقم بإيداعها و أنكر توقيعه عليها مع انه ثبت للجنة الوطنية للطعن بان الطاعنة قامت بتحرير الشكوى و استعملت ختم الأستاذ مجيدي طارق و وقعت بدلا عنه و من دون علمه و هو

التصرف الذي يشكل خطأ مهنيا جسيما و هو ما يجعل الوجه المثار في غير محله و عديم التأسيس القانوني و عن الوجه الثاني و المزعوم فيه تجاوز السلطة طبقا للمادة 4/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،عن الفرع الأول و خلافا لما تزعمه الطاعنة فان المدعى عليها كانت قد تقيدت بمضمون الشكوى المودعة ضد الطاعنة التي كانت قد التمست شخصيا و بناءا على طلبها سماع شهادة الشاهد الأستاذ مجيدي طارق بخصوص الوقائع ،غير انه و أثناء سماع هذا الأخير تبين بان الطاعنة قد اقترفت خطأ مهنيا آخر لم يرد بالشكوى التي رفعت ضدها من قبل الشاكية بلمعزوز زينب و ان هذا الخطأ يتمثل في استعمال ختم زميلها الأستاذ مجيدي طارق و التوقيع بدلا عنه دون إذنه أو حتى علمه و هذا الخطأ المهني الجسيم لا يحتاج الى حكم قضائي يقضي بإدانتها بالتزوير عن الفرع الثاني ان القرار محل الطعن قد تبنى قرار مجلس التأديب الذي بدوره قد أشار إلى الشكوى المودعة ضدها من قبل السيدة بلمعزوز زينب و ما انقض عنه التحقيق المنجز و كذا التصريحات و النقاش الدائر بجلسة مجلس التأديب و عن الوجه الثالث و المزعوم فيه انعدام التسبيب فانه خلافا لما تزعمه الطاعنة فان القرار المطعون فيه قد تبنى أسباب قرار مجلس التأديب ،كما انه تضمن عدة أخطاء مهنية لم تناقشها الطاعنة و اقتصرت على الشكوى المرفوعة ضد الشاكية [redacted] و [redacted] هي الأخطاء المتمثلة في عدم قيامها بما أسست من أجله من قبل زبونتها الشاكية أضرارا بها و عدم سعيها لاتخاذ التدابير القانونية لحماية حقوق و مصالح موكلتها بمفهوم المادة 10 من القانون الأساسي لمهنة المحاماة و خطأ مهني آخر يتمثل في إفشاء أسرار موكلتها و هو الخطأ الجسيم بمفهوم المادة 13 من القانون الأساسي لمهنة المحاماة و 90 من النظام الداخلي مذلك التمست رفض الطعن موضوعا.

إن محافظ الدولة قدم تقريره المكتوب جاء فيه أن القرار مبرر بما فيه الكفاية و يتعين رفض الطعن.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل :

حيث أن عريضة الطعن بالنقض جاءت مستوفية لسائر أوضاعها الشكلية و القانونية المنصوص عليها في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و عليه يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

رقم الملف: 147905
رقم الفهرس: 18/01567

عن الوجه المأخوذ من خرق المادة 04/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث ان المجلس التأديبي أضاف تهمة التزوير من أجل تبرير الشطب في حين الشكوى لم تتضمن نهائيا تزوير إمضاء الأستاذ مجيدي طارق.

حيث انه خلافا لما تزعمه الطاعنة ذلك أثناء سماع الأستاذ مجيدي طارق من طرف مجلس التأديب نفى نفيا قاطعا علمه بالشكوى و كذب توقيعه لها و هو ما يبين ان الطاعنة استعملت حتمه و ان مجلس التأديب فصل في واقعة شملها التحقيق مما يتعين استبعاد و رفض هذا الدفع.

عن الوجه المأخوذ من خرق المادة 358 الفقرتين 01 و 09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتضمنة مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية بحيث ان القرار لم يجيب على الدفوع المثارة من طرفها من بينها ان الشاكية بلمعزوز زينب هي محل متابعة أمام قاضي التحقيق و انعدام التسبيب بحيث اكتفى القرار بالقول ان الوقائع ثابتة في حق الطاعنة.

حيث يظهر من القرار المطعون فيه انه اكتفى بسرد الوقائع و القول أنها ثابتة في حق الطاعنة دون الرد على الدفوع المثارة من طرفها و مناقشتها و من ثم فان القرار جاء خاليا من أي تسبيب قانوني.

حيث لذلك و طبقا للمادة 01/358 و 09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان الوجه المثار مؤسس يتعين الاستجابة له و بالنتيجة نقض القرار محل الطعن و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الهيئة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

حيث أن المطعون ضدها تتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

صفحة 5 من 6

رقم الملف 147905
رقم الفهرس 18/01567

يقرر مجلس الدولة علنيا، حضوريا

في الشكل :قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع :نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 23 ماي 2017 و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الهيئة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثمانية عشر

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

كريبي زوبيدة	**الرئيس**
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة مقررا
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بوشدوب موسى **محافظ الدولة**

وبمساعدة السيد (ة): سعيد سعاد أمين الضبط

الرئيس المستشارالمقرر أمين الضبط

رقم الملف: 147905
رقم الفهرس: 1830156

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا قائمة المصادر:

-التعديل الدستوري لسنة2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية ،عدد82 ،الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

أ- القوانين العضوية:

-القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/30/05 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمة وعمله الجريدة الرسمية عدد 37 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11/13 المؤرخ في 2011/07/26 المتعلق بمجلس الدولة وصلاحياته وطرق عمله.

-القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ب-القوانين و الأوامر:

-الامر60/72 المؤرخ في 13 نوفمبر 1972 يتضمن تنظيم مهنه المحاماة.

-الامر 61/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن تنظيم مهنه المحاماة.

-القانون 04/91 المؤرخ في 8 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنه المحاماة.

-القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضامن قانون اجراءات المدنية والإدارية.

-القانون 07/13 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنه المحاماة.

ثانيا قائمة المراجع

ا- الكتب

-أماني قنديل،النقابات المهنية ،المدخل الى العلوم السياسية و الاقتصادية و الاستراتيجية،ج1.2،المكتب العربي للمعارف ،القاهرة ،د.س.ن

-خلوفي رشيد، قانون منازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الاداري، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

-سامي الطوخي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، -دراسة تطبيقيه مقارنة-، طبعة01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2016.

-طاهر حسين، دليل اعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

-عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1971

-علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة واخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1، 2008.

-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر ،2007.

-عمار عوابدي، القانون الاداري النظام الاداري، الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2, 2000.

-فاضل ادريس، مدخل الى تاريخ النظم، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الادارية-القضاء الاداري- دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر ،2002.

-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط2009، الجزائر.

-محمد العيادي، قضاء الالغاء الإداري، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الاردن 2015.

-محمد بكر القباني، نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ط1، 1963.

-مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، -تنظيم الإدارة العامة-، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 1995.

-نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

ب- رسائل الماجستير:

-بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، مذكره ماجستير، جامعة، الجزائر، سنه 2011 2012

ج- اطروحات الدكتورة:

-بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، اطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، .2018.

-زهير عمور، المنظمة المهنية امام مجلس الدولة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فالحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،2022.

-مؤدن مأمون، الإطار القانوني للنشاط المنظمات المهنية، دراسة مقارنه اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعه ابي بكر بلقاي، تلمسان، 2016.

-عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجه الدكتورة دوله في القانون، كليه الحقوق، جامعه الجزائر، 2007.

د -المقالات:

-احمد حامد، بأية عبد القادر، رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التأديب الصادرة على المنظمة الوطنية للمحاميين الجزائريين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد7,العدد 1, 2022.

-محمد زغدادي، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلاليه المنازعة الإدارية في ظل الاصلاح القضائي الجديد، مجله العلوم الإنسانية، عدد 13، جامعه منثوري قسنطينة، الجزائر، 2000.

-علي خطار شنطاوي، الضوابط القضائية التي اوردتها محكمه العدل العليا على ممارسه الإدارة لصلاحياتها التقديرية، مجله الدراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 26، العدد 01، سنة 1999

ملخصتعتبر المنظمة الوطنية للمحاميين المنظمة مهنيه حره ومستقله تسعى الدفاع عن اخلاقيات مهنة المحاماة بجانب جمله من الاختصاصات الاخرى التي خولها لها المشرع بموجب القانون 7/13 تصدر عنها مجموعة من اصناف الاعمال التي يمكن الطعن فيها اداريا امام الأجهزة التأديبية لمنظمة المتماثلة في المجال التأديبي واللجنة الطعن الوطنية حيث تختلف طبيعتها القانونية فتارة تكون هيئه قضائية اذا ما نظرنا لتشكيله لجنة الطعن الوطنية والإجراءات المتبعة أمامها أما اذا نظرنا الى الجهة المصدرة للقرار فهي منظمة مهنية اي هيئة ادارية وليست هيئة قضائية

تكون قرارات هذه المنظمة قابلة للطعن امام الجهات القضائية المختصة حيث تمر بمجموعة من الاجراءات ويكون المحامي محاط بجملة ضمانات التي منحها اياه المشرع من اجل مواجهة القرار الصدر في حقه كما يختص مجلس الدولة بمراقبة مدى مشروعية تلك القرارات التأديبية شكلا وموضوعا.

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ
الفصل الأول الإطار النظري للمنظمة الوطنية للمحامين..... 6
المبحث الأول: مفهوم المنظمة الوطنية للمحامين 6
المطلب الأول: تعريف منظمة الوطنية للمحامين 6
المطلب الثاني: اختصاصات المنظمة الوطنية للمحامين وأصناف الأعمال التأديبية الصادرة عنها. 14
الفرع الاول: اختصاصات المنظمة الوطنية للمحامين 14
الفرع الثاني: اصناف الاعمال التأديبية الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين 17
المبحث الثاني: اللجان التأديبية لمنظمه المحاميين وطبيعتها القانونية 19
المطلب الأول: الأجهزة التأديبية للمنظمة الوطنية للمحامين.....20
الفرع الأول: المجلس التأديبي 20
الفرع الثاني: لجنة الطعن الوطنية 22
في هذا الفرع سوف نتطرق الى تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن و اختصاصاتها التي خولها لها القانون. 22
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة الوطنية للمحامين.....24
الفرع الأول: المنظمة الوطنية للمحاميين هيئة غير قضائية.....24
الفرع الثاني: المنظمة الوطنية المحاميين هيئة قضائية ادارية متخصصة. 26
الفصل الثاني: الإطار الاجرائي للقرارات التأديبية الصادرة على المنظمة الوطنية للمحاميين 29
المبحث الأول: اجراءات القرار التأديبي الصادر عن المنظمة الوطنية للمحاميين.....31
المطلب الأول: الإجراءات القانونية للقرارات التأديبية. 31
الفرع الاول: اجراءات اصدار القرار التأديبي:.....32
الفرع الثاني: اجراءات الطعن في القرار التأديبي 33
المطلب الثاني: ضمانات المحامي في التأديب 36
الفرع الأول: ضمانات السابقة على توقيع العقوبة 36
الفرع الثاني: الضمانات المعاصرة لتوقيع العقوبة. 38
الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة 39
المبحث الثاني: القرارات التأديبية للمنظمة الوطنية للمحاميين ضمن الاجراءات القضائية.....42
المطلب الاول: اجراءات الطعن القضائي في قرارات المنظمة الوطنية للمحاميين. 42

الفرع الاول: اجراءات الطعن امام المحاكم الإدارية و المحاكم الادارية الاستئنافية : 42
الفرع الثاني: اجراءات الطعن امام مجلس الدولة.....45
الفرع الثالث: التمييز بين اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة 47
المطلب الثاني: رقابة مجلس الدولة على مشروعية القرارات التأديبية.....51
الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة على المشروعية الشكلية لقرار التأديب.....51
الفرع الثاني: رقابة مجلس الدولة على المشروعية الموضوعية لقرار التأديب 53
الخاتمة: 56
الملاحق 61
قائمة المصادر والمراجع.....72
فهرس المحتويات.....77